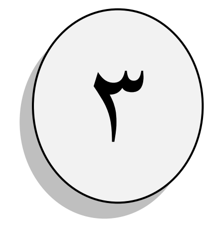


التعليق المختصر على

(زاد المستقنع)

لفضيلة الشيخ

أ.د/ عبدالسلام الشويعر

حفظه الله تعالى

[وهي دروس تلقى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كل أسبوع

بجامع الراجحي القديم بحي الصفا]

ابتداء من مغرب الاثنين ١٤٣٨/١/٢٣هـ

الدرس الثالث

[من باب فروض الوضوء إلى نهاية باب نواقض الوضوء مع الأسئلة]

(الشيخ لم يراجع التفريغ)

اعتنى به

وليد يسري

للأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ).

[الشرح]

بدأ المصنِّف في هذا الباب بذكر فروض الوضوء وصفته، قَصْدُ المصنِّف بفروض الوضوء هي الَّتي لا تسقط، لا سهوًا ولا عمدًا، وذكر بعض علماء المذهب -مثل يوسف بن عبدالهادي في بعض كتب الأصول- أنَّ الفقهاء عندنا يعبِّرون بالفرض ويقصدون به الرُّكن، فإذا قالوا: فروض الوضوء، أيْ أركان الوضوء.

قاعدة

وعندنا قاعدة: أنَّ الأركان وهي الفروض لا تسقط لا في السَّهو، ولا في العمد، بخلاف الواجبات، فإنَّها تسقط عند السَّهو.

[المتن]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فُرُوضُهُ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَالْفَمُ وَالْأَنَفُ مِنْهُ).

[الشرح]

بدأ في ذكر الفروض السِّتَّة، وهذه الفروض السِّتَّة الدَّليل على كونها فرضًا، أنها ذُكِرَتِ في الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة: ٦]، فهذه أربعة فروضٍ يجب فعلها.

وأمَّا التَّرتيب بينها فإنَّ دليل التَّرتيب أنَّه قد ذكر ممسوحًا بين مغسولاتٍ، وعادة العرب أنَّهم يجمعون بين المتماثلات في الذِّكر، فَذِكْرُ مُغَايِرٍ بين متماثلاتٍ لابُدَّ أن يكون له فائدةٌ، وإلَّا لكان لغوًا، وكلام الشَّارع مُنَزَّهٌ عن اللَّغو، فنظرنا فلم نجد فائدةً لِذِكْرِ ممسوحٍ بين المغسولات إلَّا التَّرتيب، فدلَّ على أنَّ التَّرتيب واجْب.

وأمَّا الموالاة فإنَّها واجبةٌ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى الفعل وضوءًا إلَّا بهذه الأفعال، فإذا انصرف بعضها عن بعضٍ، وطال الفصل بينها فإنَّها تُسَمَّى غَسْلًا للأعضاء، ولا تُسَمَّى موالاةً، ويدلُّ على الموالاة حديثٌ سيأتي بعد قليلٍ في محلِّه.

قال: (غَسْلُ الْوَجْهِ) للآية، (وَالْفَمُ وَالْأَنْفُ مِنْهُ).

قاعدة

القاعدة عندنا: -كما سبق- أنَّ الفم والأنف من الوجه، ينبني عليها هنا في الطَّهارة، وتنبني عليها [في] الصَّلاة أيضًا، ما هي مسألة الصَّلاة؟

أنَّهم يقولون: لو أنَّ امرأً أكل في أثناء الصَّلاة بطلت صلاته، لكن لو وضع شيئًا في فيه فإنَّها لا تبطل صلاته؛ لأنَّ الفم من الظَّاهر لا من الباطن، كذلك في الصِّيام فيما يتعلَّق ببطلان الصَّوم، كذلك في الحجِّ، وهكذا في مسائلَ كثيرةٍ متعلِّقةٍ بهذه القاعدة.

[المتن]

قال رحمه الله: (وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ).

[الشـرح]

(وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ)، المراد باليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين للآية.

[المتن]

قال رحمه الله: (وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ).

[الشـرح]

(وَمَسْحُ الرَّأْسِ)، أي مسح الرَّأس كلِّه، والمذهب أنَّه يجب مسح الرَّأس كلِّه، ويدخل منه جانباه، وهما الصُّدغان فإنَّهما داخلان في الَّرأس، حكى الإجماع على أنَّهما من الرَّأس ابن مفلحٍ، وأمَّا مسحهما فإنَّه من المذهب؛ لأنَّ المذهب هو الَّذي يجب المسح للرَّأس جميعًا.

ودليل وجوب مسح الرَّأس كله الآية ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ والباء للإلصاق، أي فيجب إلصاق اليد على الرَّأس كلِّه.

يُعْفَى عن شيئين:

- يُعْفَى عن الشَّيء اليسير الَّذي لا يمكن مسحُه، إذ فيه مشقَّةٌ أن يمسح المرء على جميع رأسه.
- ويُعْفَى أيضًا عن المسترسل من الشَّعر، فلا يجب مسحه.

قال: (وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ)؛ لحديث أبي أمامةَ: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**».

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ).

[الشرح]

(وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ)، إلى الكعبين.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالتَّرْتِيبُ).

[الشرح]

عرفنا دليل التَّرتيب وهو الآية.

[المتن]

(وَالْـمُوَالَاةُ).

[الشرح]

(وَالْـمُوَالَاةُ)، دليلها ما تقدَّم، ولما ثبت عن الإمام أحمدَ من حديث بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ «**رَأَى فِي رِجْلِ رَجُلٍ مِثْلَ الدِّرْهَمِ لُـمْعَةً لَـمْ يُصِبْهَا الْـمَـاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبيَّ ﷺ أَنَّ يُعِيدَ وُضُوءَهُ**» فدلَّ على أنَّ المولاة بين أعضاء الوضوء واجبة.

[المتن]

(وَالْـمُوَالَاةُ وَهِيَ أَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ).

[الشـرح]

بدأ المصنِّف في ذكر ضابط الموالاة، وانظروا معي هنا **مسألة في التَّقعيد** سأذكرها، ثمَّ أنزِّل هذه المسألة عليها:

تقعيد

عندنا كلُّ ضابطٍ، وكلُّ قيدٍ، وكلُّ تقديرٍ لزمانٍ، أو لقدرٍ من أعضاءٍ ونحو ذلك؛ فلابُدَّ فيه من الرُّجوع إلى النَّصِّ، فإن لم يُوجَد النَّصُّ رجعنا بعد ذلك إلى لغة العرب، فإن لم نجد في كلام لغة العرب رجعنا بعد ذلك إلى العُرْف.

فهذه هي الأمور الثَّلاث الَّتي يُرْجَعُ إليها: النَّصُّ، ثمَّ اللُّغة، ثمَّ العُرْف.

نرجع للموالاة عرفنا قبل قليلٍ أنَّ المولاة لها دليلٌ، فبحثنا عن ضابطٍ في الشَّرع للمولاة فلم نجد لذلك ضابطًا واضحًا، وإنَّما وجدنا في دلالة اللُّغة ما يدلُّ عليها؛ فإنَّ اللُّغة لمعنى الوضوء هو غسل الأعضاء بهذه الهيئة، فإذا تأخَّر أحد الأعضاء عن العضو الثَّاني لم يُسَمَّ وضوءًا؛ لأنَّ الشَّرع نقل هذا المصطلح -وهو الوضوء- من دلالته اللُّغوية إلى معنًى اصطلاحيٍّ، فلابُدَّ أن يكون مجموعًا، فإذا فُرِّقَتْ فلا تكون كذلك.

ولذلك ذكروا أنَّ هذا الضَّباط هو: ألَّا يُؤَخَّر غسلُ عضوٍ حتَّى ينشف الَّذي قبله، فإذا نشف الَّذي قبله في غير الحرِّ الشَّديد، والبرد الشَّديد، والرِّيح الشَّديدة؛ فإنَّه حينئذٍ لا موالاةَ إذا نشف.

يُسْتَثْنَى من ذلك أربع صورٍ:

الصُّورة الأولى ذكرناها قبل قليلٍ: إذا كان هناك حرٌّ شديدٌ، أو بردٌ شديدٌ.

الصُّورة الثَّانية المستثناة: قالوا: إذا كان قد انشغل بعد غسل العضو الأوَّل بإزالة نجاسةٍ على المحلِّ، أي على محلِّ الوضوء، وأمَّا إذا كانت النَّجاسة على غير محلِّ الوضوء فإنَّها ترفع الموالاة.

[الصُّورة][1] الثَّالثة: إذا اشتغل بسنَّةٍ، كالسِّواك مثلًا.

[والصُّورة][2] الرَّابعة: إذا كان موسوسًا، فأراد لدفع وسواسه أن يجاهد نفسه، فأطال في الفصل بين الأعضاء جاز.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا).

[الشرح]

قال: (وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ)؛ أمَّا النِّيَّة شرطٌ فلقول النَّبيِّ ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

والنِّيَّة لابُدَّ لكي تتحقَّق من العلم، ولذلك يقولون: النِّيَّة تبعٌ للعلم، ومعنى أنَّ المرء ينوي شيئًا معناه: أنَّه يعلم هذا الشَّيء، ويعلم أثره، فمن أتى بماءٍ قاصدًا له، ويعلم أنَّ هذا الماء بفعله ذاك يرفع حدثه حينئذٍ ارتفع الحدث، هذا هو القصد، إذًا النِّيَّة تتبع العلم دائمًا.

قال: (شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ) جميع الأحداث، سواءً كان غسلًا واجبًا أو مندوبًا، وضوءًا واجبًا أو مندوبًا، تيمُّمًا يجب فيه أيضًا النِّيَّة.

قالوا: ولو كان في معنى الحدث، وذكرنا في دّرسٍ [مضى] أنَّ ما في معنى الحدث هو غسل يد قائمٍ من نومٍ، وبناءً على ذلك فإنَّ عندهم مَنْ غسل يديه أو غمسهما، ولو ثلاثًا من غير نيَّةٍ لم يرتفع حدثها، بل يجب عليه أن يغسله.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَيَنْوِي رَفْعَ الْـحَدَثِ، أَوْ الطَّهَارَةَ لِـمَـا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا).

[الشرح]

أراد أن يُبَيِّنَ كيف تكون النِّيَّة؟

---

(١) في المسموع: (الحالة).

(٢) في المسموع: (والحالة).

قال: النِّيَّة أن (يَنْوِيَ رَفْعَ الْـحَدَثِ)، رفع الحدث هو رفعه حقيقةً إن قلنا: إنَّه كذا[1]، أو رفع حكمه بناءً على التفصيل الذي ذكره الشيخ منصور.

أن يعلم ويقصد بهذا الفعل رفع الحدث، أو أنَّه يستبيح به عبادةً لا تُسْتَبَاحُ إلَّا بالطَّهارة؛ كالصَّلاة، والطَّواف، وقراءة القرآن، والمكث في المسجد، إذا نوى العبادة التَّابعة لرفع الحدث حينئذٍ تكون نيَّة رفع الحدث.

من الَّذي لا يكون ناويًا؟

نقول: **الَّذي لا يكون ناويًا أمور**:

الأمر الأوَّل: هو الَّذي لم يقصد الفعل بالكليَّة، لم يقصد الفعل، جلس تحت المطر، فَعَمَّ المطرُ بدنَه أربع جرياتٍ، هو في الحقيقة عَمَّمَ جميع أعضاء الوضوء، أربع جراياتٍ لكلِّ عضوٍ جريةٌ، ومع ذلك نقول: لم يقصد الفعل بالكليَّة ولم يقصد إيصاله على جسده.

الأمر الثَّاني: هو الَّذي يكون غير قاصدٍ للعبادة، وإنَّما قصد بهذا الفعل شيئًا غير العبادة كالتَّعليم، فَمَنْ قصد التَّعليم لغيره فإنَّه حينئذٍ لا يرتفع حدثُه.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ؛ كَقِرَاءَةٍ أَوْ تَجْدِيدًا مَسْنُونًا نَاسِيًا حَدَثَهُ ارْتَفَعَ).

[الشـرح]

عندي هنا مسألةٌ قبل أن نتكلَّم في كلام المصنِّف يجدها بعض الإخوان في كتب الفقه لابُدَّ أن ننتبه لها، وهي **قضيَّة التَّلفُّظ بالنِّيَّة**:

انظر معي النِّيَّة محلُّها القلب، لكنَّ التَّلفُّظ بها نوعان:

- إمَّا أن يكون تلفُّظَ جَهْرٍ.

(١) هكذا في المسموع.

- أو تلفُّظَ سِرٍّ.

فتلفُّظ الجهر هو أن يرفع صوتَه حتَّى يسمعَه ولو واحدٌ، فهذه بدعةٌ، بل حُكِيَ الاتِّفاق عليها؛ أنَّ مَنْ جهر بالنِّيَّة فسمعه ولو شخصٌ واحدٌ لاشَكَّ أنَّها ممنوعةٌ.

طبعًا ليس اتِّفاقًا بل حكي اتِّفاق، المقصود اتِّفاق رفع الصَّوت بها جدًّا[1]، وإنَّما نصَّ بعض العلماء -وفيه نظرٌ- أنَّها خاصَّةٌ بالموسوس، يرفع صوته، هذا غير صحيحٍ، بل تزيده وسوسًا، إذًا الجهر بالنِّيَّة بدعةٌ.

النَّوع الثَّاني: وهو التَّلفُّظ سرًّا، بمعنى أن يسمع نفسه بالتَّلفُّظ، هذه ذكرها بعض المتأخِّرين، وأمَّا الَّذي مشى عليه المصنِّف وانتصر له في «**الإقناع**» فانتصر إلى أنَّ التَّلفُّظ السِّرَّ بالنِّيَّة ليس مشروعًا.

لكن هل نقول: إنَّ التَّلفُّظ بالنِّيَّة سرًّا بدعةٌ؟

نقول: لا، ليس بدعةً، البدعة هو الجهر بها، بحيث يُسْمِع مَنْ بجانبه، وأمَّا التَّلفُّظ من غير أن يُسْمِعَ غيره نقول: غير مشروعٍ، كما رجَّح المصنِّف في «**الإقناع**»، ورجَّح جماعةٌ كالشَّيخ تقيِّ الدِّين، لكن القول بأنَّها بدعةٌ صعبٌ جدًّا؛ لأنَّه نصَّ عليه الأئمَّة، بل قد ثبت أنَّ الشَّافعيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ كان يرى ذلك فيما رواه [الحفظة] عنه ونقله المقرئ في «**المعجم**».

إذًا التَّلفُّظ في السِّرِّ ليس بدعةً، البدعة ماذا؟ الجهر، لكنَّها غير مشروعةٍ، وليست سنَّةً.

قال: **(فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ؛ كَقِرَاءَةٍ)** وغيرها ممَّا يُسَنُّ له التَّطهُّر.

قال: **(أَوْ تَجْدِيدًا مَسْنُونًا)** التَّجديد المسنون يعني تجديد الوضوء، هو على طهارةٍ فيجدِّد وضوءه مرَّةً أخرى.

وقول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: **(تَجْدِيدًا مَسْنُونًا)** ما مراده؟

---

(١) هكذا في المسموع، ويحتاج إلى تحرير.

أنَّه ليس كلُّ تجديدٍ للوضوء سنَّةً، وهذا هو المذهب، بل هو الَّذي دلَّت عليه الأدلَّة، نصَّ على ذلك في «**المنتهى**»، وإنَّما يكون تجديد الوضوء سنَّةً إذا فعل بعد الوضوء الأوَّل، عبادةً يُشْتَرَطُ لها الطَّهارة فحينئذٍ يُسْتَحَبُّ تجديد الوضوء.

وأمَّا تَكرار الوضوء مرَّتين وثلاثة من غير أن يكون بين الوضوءين حدثٌ، أو أن يكون بين الوضوءين عبادةٌ يُشْتَرَط لها الطَّهارة فليس بمسنونٍ، وهذا غير المسنون يكون خارجًا عن مسألتنا، فإنَّ النِّيَّة حينئذٍ لا تكون صحيحةً.

إذًا قال: (فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ؛ كَقِرَاءَةٍ أَوْ تَجْدِيدًا مَسْنُونًا نَاسِيًا حَدَثَهُ ارْتَفَعَ) انظر معي؛ لو أنَّ امرأً أحدث ثمَّ أراد أن يتوضَّأ لعبادةٍ أخرى، ظانًّا أنَّ وضوءه الثَّاني من باب التَّجديد، ناسيًا أنَّه قد أحدث حدثه الأوَّل، أو كان أراد أن يتوضَّأ لَمَّا تُسَنُّ له الطَّهارة، وقد نسي حدثه أيضًا كذلك؛ فإنَّه في الحالتين يرتفع حدثُه الَّذي كان ناسيًا له.

وإن كان ذاكرًا له؟ قالوا: إن كان ذاكرًا له فلا يرتفع حدثُه؛ لأنَّه حينئذٍ يكون عابثًا، يتوضَّأ وضوءًا مسنونًا مع أنَّ عليه حدثًا أكبرَ فإنَّه لا يرتفع.

إذًا فقول المصنِّف: (نَاسِيًا حَدَثَهُ) يشمل الصُّورتَيْنِ السَّابقتَيْنِ:

ما تُسَنُّ له الطَّهارة، أو التَّجديد المسنون.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ، وَكَذَا عَكْسُهُ)).

[الشرح]

قال: (وَإِنْ نَوَى) أي نوى الَّذي عليه جنابةٌ، (غُسْلًا مَسْنُونًا أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ)، ننظر إلى الفرق بين هذه المسألة والَّتي قبلها:

الأولى: إن نوى مَنْ عليه حدثٌ تجديدَ وضوءٍ أجزأه عن واجبٍ إن نسيه، هنا لم يذكر النِّسيان، وكذلك في «**المنتهى**» لم يذكره، وإنَّما قيَّدها صاحب «**الوجيز**» ولذلك كثيرٌ من المحشِّين المتأخِّرين من مشايخنا يقولون: يجب أن تُقَيَّدَ المسألة الثَّانية كما قُيِّدَت المسألة الأولى باشتراط النِّسيان.

وهنا فائدةٌ في كتاب «**الوجيز**» للدُّجَيْلي هذا كتابُ الحقيقة بدأه بطريقةٍ، ثمَّ مَلَّ، فبدأ يشتغل على كتاب «**المقنع**»، ولذلك الحقيقة أنَّ كتاب «**الوجيز**» للدُّجَيْلي هو كتاب «**المقنع**»، كما ذكر ذلك المرداويُّ، ولكن فيه ميزةٌ عظيمةٌ جدًّا؛ وهو أنَّه يُقَيِّدُ كثيرًا من الإطلاقات، فلذلك كتاب «**الوجيز**» فيه كثيرٌ من التَّقييد للإطلاقات ما لا تجده في غيره، فهو دقيقٌ في هذا المسلك -عليه رحمة الله- وهو من حنابلة بغدادَ.

قال: (**وَكَذَا عَكْسُهُ**) أيْ إذا نوى واجبًا أجزأه عن المسنون، هذا واضحٌ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْـجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**» يشمل الواجب والمسنون.

[المتن]

قال رحمه الله: (وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا فَنَوَى بِطَهَارِتِهِ أَحَدَهَا ارْتَفَعَ سَائِرُهَا).

[الشـرح]

وهذا بناءً على أنَّها تتداخل، وقوله: (**فَنَوَى بِطَهَارِتِهِ أَحَدَهَا**) أحد الأحداث، بخلاف إذا نوى أحدها دون رفع الباقي، فحينئذٍ يكون بمثابة النَّفي للباقي فلا يرتفع حدثه.

[المتن]

قال رحمه الله: (وَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ).

[الشـرح]

قال: (**وَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا**) أيْ بالنِّيَّة، (**عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ**)، بناءً على ما رجَّحه المصنِّف سابقًا.

[المتن]

قال رحمه الله: (وَتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ).

[الشـرح]

قال: (وَتُسَنُّ) التَّسمية، (عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا)، أيْ مسنونات الطَّهارة[1]، (إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ)، وهو أن يغسل يديه قبل التَّسمية، فحينئذٍ الأفضل أن يسمِّيَ عند غسل اليدين، وإن أخَّر التَّسمية بعدها[2]؛ التسمية إنَّها تجب عند أوَّل الواجبات، لو أنَّ امرأً غسَّل يديه متعمِّدًا، ثمَّ سمَّى فإنَّه يُسْتَحَبُّ له أن ينويَ عند الغَسْلِ.

ذكر المصنِّف وقت الوجوب، وذكر هنا السُّنِّيَّة، ولم يذكر الجواز، فقهاؤنا يقولون: يجوز تقدُّم النِّيَّة على الوضوء، لكن بزمنٍ قصيرٍ، فيجوز تقدُّمها على الطَّهارة؛ لأنَّ فقهاءنا يتوسَّعون، وهم من أوسع المذاهب في النِّيَّة الحكميَّة.

[المتن]

قال رحمه الله: (وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا).

[الشـرح]

قال: وَيُسْتَحَبُّ استصحاب ذِكْر الوضوء في جميعها، وغالبًا أنَّ المرء يستصحب الذِّكْر.

[المتن]

قال رحمه الله: (وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا).

[الشـرح]

استصحاب الحكم ما معناه؟ معنى استصحاب الحكم أيْ ألَّا ينويَ القطع، فإن نوى قطع الوضوء، أو قطع النِّيَّة فإنَّه ينقطع حينئذٍ.

---

(١) في المسموع: (الوضوء).

(٢) هكذا في المسموع، ولعلها: (بعدها جاز).

[المتن]

قال ﵀: (وَصِفَةُ الْوُضُوءِ).

[الشـرح]

قال: (وَصِفَةُ الْوُضُوءِ) عادة الفقهاء يذكرون في صفة الوضوء وصفة الصَّلاة صفة الكمال؛ لأنَّهم بيَّنوا المجزئ في الفروض، ثمَّ يبدؤون بعد ذلك في صفة الكمال، وأمَّا ما زاد عن المجزئ فإنَّه يكون سنَّةً.

[المتن]

قال ﵀: (أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا).

[الشـرح]

قال: (أَنْ يَنْوِيَ) وتقدَّم، (ثُمَّ يُسَمِّيَ)، أيضًا، وتقدَّم قلنا: يقول: باسم الله فقط، قال: (ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا) هذا على سبيل الاستحباب؛ إلَّا أن يكون قائمًا من نومٍ، فإنَّه يكون واجبًا.

[المتن]

قال ﵀: (ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ).

[الشـرح]

وتقدَّم صفة الكمال والإجزاء في المضمضة والاستنشاق.

[المتن]

قال ﵀: (وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ طُولًا، وَمَنِ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا).

[الشـرح]

بدأ يتكلَّم المصنِّف عن صفة غسل الوجه، فقال: إنَّ حدَّ الوجه، وهذا هو حدُّ الوجه لا حدَّ المغسول، عندنا حدُّ الوجه، وحدُّ المغسول، هذا حدُّ الوجه.

حدُّ المغسول قد يزيد؛ كالمسترسل، وهذا الحدُّ يفيد مع ما تحتاجه في باب الجنايات؛ لأنَّنا سنمرُّ[1] – إن شاء الله – في باب الجنايات أنَّ الجائفة إذا كانت في الرَّأس، ثمَّ نزلت على الوجه ففيها ديتان، كيف تعرف الوجه من الرَّأس؟ تعرفه بهذا الحدِّ الَّذي ذكروه في باب الطَّهارة.

الفقه بعضه مرتبطٌ ببعضٍ، ومن لم يعرف الفقه في الأبواب كلِّها اضطرب فهمُه فيها.

قال: (وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ)، وهذا هو حدُّ الوجه، (مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ) في العلو، والمراد بالمنابت المعتاد غالبًا، قالوا: ولا عبرة بالأفرع؛ وهو الَّذي ينزل الشَّعر على جبهته، ولا بالأقرع والأصلع الَّذي يحسر الشَّعر عن رأسه، أو في هامته لا يُوجَد فيه شعرٌ، العبرة بأواسط النَّاس الَّذي يكون له هذا الحدُّ[2].

قال: (وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ) أي المعتاد، (إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ طُولًا) ما انحدر من اللَّحْيَيْنِ، هذان هما اللَّحْيَان[3]، اللَّذان يتحرَّكان بتحرُّك الفم يُسَمَّيَانِ: (لَـحْيَان)، وهذا[4] يُسَمَّى: (ذَقنًا)، وأمَّا هذا فإنَّ حدَّه الأذن -كما سيأتي بعد قليلٍ- هذا عرضٌ، أمَّا هذا فطولٌ، هذا فهو الطُّول، وهذا[5] يُسَمَّى: (اللَّحْيَان) ولذلك هذا اللَّحي هو الَّذي يتعلَّق به الدِّيات هناك، والشَّعر يتعلَّق به الدِّيات أيضًا في اللَّحْيين، يتعلَّق بهذا اللَّحْي.

ما انحدر منهما هذا هو حدُّ الوجه، **نستفيد من ذلك:**

أنَّ ما انحدر عنه مُلْحَقٌ بالرَّقبة، ما زاد عنه فهو من الرَّقبة، لا يُشْرَعُ ولا يُسْتَحَبُّ من باب أَوْلَى غسلُه في الوضوء، وإنَّما هو متعلِّقٌ بالرَّقبة.

إذًا هذا هو حدُّ الوجه، وليس حدَّ المغسول.

---

(١) هكذا في المسموع.

(٢) أشار هنا شيخنا إلى منابت شعر نفسه وفقه الله لبيان الحدِّ.

(٣) أشار هنا شيخنا إلى لحييه وفقه الله لبيانهما.

(٤) أشار هنا شيخنا إلى ذقنه وفقه الله لبيانه.

(٥) عند كل اسم إشارة هنا يشير شيخنا وفقه الله إلى الموضع من نفسه لبيانه.

قال: (وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ) الأذنان من الرَّأس كما مرَّ معنا؛ لحديث أبي أمامةَ، فالأذان ليسا من الوجه، وإنَّما هما من الرَّأس، والصُّدغان أيضًا من الرَّأس هذان(١)، لكن ما بين الأذنَيْن فإنَّه من الوجه، بدءًا من البياض الَّذي يكون بين الأذن وبين الشَّعر – هذا يُسَمَّى: (العَذَار) – وبين البياض الآخر، فكلا البياضين من الوجه، إذًا الوجه عرضًا من الأذن إلى الأذن، والحدُّ ليس داخلًا في المحدود، فما قبل «مِنْ» وما بعد «إلى» ليس داخلين في الوجه.

[المتن]

قال ﷺ: (وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ وَالظَّاهِرَ الْكَثِيفَ).

[الشرح]

انظر معي الشَّعر الَّذي في الوجه كثيرٌ جدًّا، بدءًا بالعذار -الَّذي ذكرناه قبل قليلٍ- والزُّموش، والسُّبالتان، والعنفقة، والشَّارب، واللِّحية، والأهداب، وغيرها كثيرةٌ جدًّا.

هذه الشُّعور الَّتي في الوجه تنقسم إلى قسمين:

القسم الأوَّل: أن تكون الشُّعور خفيفةً، بمعنى أنَّها تَشُفُّ عن البشرة تحتها، كالشَّعر الخفيف الَّذي يُسَمَّى: (زغبًا) وهو كالعذار، الشَّعر الخفيف الَّذي يكون بجانب الأذن، هذا الشَّعر الخفيف يجب غسل البشرة تحتها، وإذا غسلت البشرة الَّتي تحته إذًا انغسل الشَّعر معه.

النَّوع الثَّاني من الشَّعر: وهو الشَّعر الكثيف الَّذي يستر لون البشرة، فالواجب غسل الظَّاهر فقط، وأمَّا باطنه فَيُسْتَحَبُّ التَّخليل، وأمَّا البشرة فلا يُشْرَعُ غسلها؛ ولذلك قال المصنِّف: (وَالظَّاهِرِ الْكَثِيفِ) أي الَّذي يكون ساترًا، الظَّاهر يقابله الباطن يُخَلَّلُ ولا يُغْسَلُ، والظَّاهر يجب، والباطن مُسْتَحَبٌّ تخليلُه، والكثيف يقابله الخفيف، فالخفيف يجب غسله مع البشرة، وأمَّا الكثيف فيجب غسل ظاهره دون بشرته.

---

(١) أشار كذلك لبيانهما.

قال: (مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ) أيْ ما استرسل من اللِّحية، فمشهور المذهب في الْـمُعْتَمَد عند المتأخِّرين أنَّ المرء إذا طالت لحيته وجب عليه غسل ما استرسل؛ وإن زاد عن حدِّ الوجه، وجوبًا، قالوا: لأنَّه في حكم المتَّصل فأخذ حكمه، بخلاف شعر الرَّأس فإنَّ له حكمًا منفصلًا سيأتي في باب الغسل إن شاء الله.

[المتن]

قال ﵀: (ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ الْـمِرْفَقَيْنِ).

[الشرح]

(ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ الْـمِرْفَقَيْنِ) للآية، ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ و«إلى» هنا بمعنى «مع» الدَّليل عليه ما جاء في حديث جابرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ «غَسَلَ يَدَيْهِ فَأَدَارَ يَدَيْهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ».

[المتن]

قال ﵀: (ثُمَّ يَمْسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً).

[الشرح]

مسح الأذنين يكون مسحًا لظاهرهما وباطنهما، وقد ذكر فقهاؤنا أنَّ الظاهر والباطن كليهما من الرَّأس.

الظَّاهر من الأذنين هو هذا الَّذي يكون بين الأذن وبين الرَّأس هذا[1] هو الظَّاهر.

وأمَّا الباطن فهو الَّذي فيه الفتحة يؤدى إلى باطن الرأس، إذًا ظاهر الأذن ما هو؟ هو الَّذي يكون من جهة الرَّأس، وأمَّا الباطن هو الَّذي يكون في المقابل.

بعض فقهاؤنا قال بوجوب مسح الظَّاهر والباطن، مثل ابن عوضٍ وغيرِه، ولكن المشهور عند الفقهاء أنَّ الَّذي يجب مسحه إنَّما هو الظَّاهر الَّذي يكون بين الرَّأس وبين الأذن، وأمَّا الباطن فَيُسْتَحَبُّ مسحه استحبابًا.

---

(١) أشار إلى موضعه من نفسه حفظه الله.

[المتن]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ يَغسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ).

[الشـرح]

(ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ)، المراد بالكعبين هما العظمان النَّاتئان في بداية الرِّجْل، ويجب غسلهما لقول النَّبيِّ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، فدلَّ على أنَّ العَقِبَيْنِ داخلانِ في الرِّجْلين.

[المتن]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْـمَفْرُوضِ، فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْـمَفْصِلِ غَسَلَ رَأْسَ الْعَضُدِ مِنْهُ).

[الشـرح]

الأقطع هو الَّذي قُطِعَتْ يدُه أو بعضُ يدِهِ، وهذا الأقطع له **ثلاث حالاتٍ**:

الحالة الأولى: أن يكون القطع دون المرفق، إمَّا أن تُقْطَعَ من نصف الذِّراع أو نحو ذلك، فيجب أن يغسل الجزء الباقي مع المرفق.

الحالة الثَّانية: أن يكون القطع من المرفق، فيكون فُصِّلَ تفصيلًا يعني، قُطِعَ من المرفق فحينئذٍ يجب غسل المرفق؛ لأنَّنا قلنا: يجب غسل اليد مع المرفق، وقد بقي المرفق، فحينئذٍ يجب غسل المرفق.

الحالة الثَّالثة: أن يكون القطع فوق المرفق، يعني من العضد، فحينئذٍ سقط المحلُّ بالكليَّة، فإذا سقط المحلَّ فلا غَسْلَ، فلا يُغْسَل المحلُّ.

وهذا معنى كلام المصنِّف: (وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْـمَفْرُوضِ) أي ما بقي من محلِّ الفرض، سواءً في رِجْلِه أو في يده، (فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْـمَفْصِلِ)؛ سواءً كان مرفقًا، أو كان كعبًا،

فإنَّه (غَسَلَ رَأْسَ الْعَضَدِ مِنْهُ) أو رأس السَّاق منه إن كان من الرِّجْل؛ لأنَّه يجب غسل المرفق في هذه الحالة.

مفهوم ذلك أنَّه إن قُطِعَ دونه فإنَّه يسقط.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يَرْفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَقُولَ مَا وَرَدَ).

[الشرح]

(ثُمَّ يَرْفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ)، جاء في بعض ألفاظ الحديث عند الإمام أحمدَ وأبي داودَ، وتكلَّم فيها بعض أهل العلم، كما مرَّ معنا في درس البلوغ.

قال: (وَيَقُولَ مَا وَرَدَ)، وهو أن يقول: «**أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا الله، [وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

وفي زيادة عند التِّرمذيِّ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْـمُتَطَهِّرِينَ**».

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتُبَاحُ مَعُونَتُهُ، وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ).

[الشرح]

وَتُبَاحُ مَعُونَة المتوضِّئ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ «**سُكِبَ لَهُ الْـمَاءُ**» [كما] في حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: ويُبَاح (وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ)؛ لأنَّه جاء في حديث قيس بن سعدٍ أنَّه قال: «**ناولتُ النَّبيَّ ﷺ ملْحَفَةً فاشتمل بها**»، أي نشَّف بها أعضاءه.

وهذا لا نقول: إنَّه سنَّة، وإنَّما نقول: هو مباحٌ؛ لأنَّه جاء من حديث ميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**أنَّها أعطت النَّبيَّ ﷺ منديلًا فردَّه عليه الصَّلاة والسَّلام، ولم يأخذْه**» والحديث في الصَّحيحين، فدلَّنا ذلك على أنَّ التَّنشيف مباحٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعله أحيانًا وتركه أحيانًا، ولم يثبت عنه ﷺ

تَقَصُّدُ فِعْلِ أحد الأمرَيْنِ، أو ترك أحد الأمرَيْنِ، أو غلبة أحد الأمرَيْنِ على الثَّاني، فنقول هو من المباحات.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْـمَسْحِ عَلَى الْـخُفَّيْنِ).

[الشـرح]

شرع المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بذكر أحكام مسح على الخفين، وهو مناسبٌ بعد ذكر الوضوء؛ لأنَّ مسح على الخُفَّيْنِ بدلٌ عن الوضوء، والبدل مناسبٌ ذكرُه بعد الْـمُبْدَلِ.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً).

[الشـرح]

قول المصنِّف هنا: (يَجُوزُ) ليس معناه أنَّه ليس مندوبًا، [بل][1] معنى (يَجُوزُ) أيْ يَصِحُّ، فهنا (يَجُوزُ) بمعنى جواز الحكم الوضعيِّ، وهو الصِّحَّة؛ لأنَّ المذهب الْـمُعْتَمَد أنَّ المسح على الخفَّيْنِ هو الأفضل لمن كان لابسًا [لهما][2]، بخلاف ألَّا يتعمَّد[3] خلاف حالته، فالأفضل على المذهب المسح على الخفَّيْنِ؛ لأنَّها رخصةٌ، والله ﷻ يحبُّ أن تُؤْتَى رخصُه جلَّ وعلا، بشرطٍ: ألَّا يتعمَّدَ خلاف حالته، ما يجي يلبس ليمسح، لا، يلبس لأجل البرد، ثمَّ يمسح، يجوز، فيكون الأفضل هنا المسح.

إذًا فقول المصنِّف هنا: (يَجُوزُ) ليس المراد الَّذي يقابل النَّدب، الحكم التَّكليفيّ، وإنَّما مراده الحكم الوضعيُّ وهو الصِّحَّة.

---

(١) في المسموع: (لا).

(٢) في المسموع: (له).

(٣) لعلها: (أن يتعمد)

قال: (يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً)؛ لحديث عليٍّ في الصَّحيح وحديث وعبادة وغيرهما: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ وَقَّتَ لَـهُمْ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيم، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ».

المراد باليوم واللَّيلة في الْـمُعْتَمَد عند فقهاء المذهب هو أربعٌ وعشرون ساعةً، اليوم واللَّيْلة عندهم في هذا الباب هو أربعٌ وعشرون ساعةً، وبناءً على ذلك فإنَّه من ابتدأت مدَّة مسحه السَّاعة الرَّابعة ففي الغد عند السَّاعة الرَّابعة تنتهي المدَّة.

والتَّقدير بأربعٍ وعشرين ساعةً معروفٌ، فقد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إِنَّ النَّهَارَ اثْنَتَا عَشَرَةَ سَاعَةً فِي الْـجُمُعَةِ»، وثبت عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما من قوله موقوفًا أنَّه قال: «إِنَّ الْيَوْمَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً».

فتقسيم اليوم إلى أربعٍ وعشرين ساعةً هذا منذ أن خلق الله السَّماوات والأرض، قد تنقص دقيقة، أو دقيقتين بناءً على الشِّتاء والصَّيف، وهو التَّوقيت الغروبيّ يظهر فيه هذا الفرق.

[المتن]

قال رحمه الله: (وَلِـمُسَافِرٍ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا).

[الشـرح]

قوله: (وَلِـمُسَافِرٍ) المراد السَّفر الَّذي يُبِيح التَّرُّخص؛ لأنَّ السَّفر إذا كان لا يبيح التَّرخُّص فالقاعدة عندنا: أنَّ المحرَّم لا يبيح.

قاعدة

هذه قاعدةٌ: كلُّ شيءٍ أُبيحَ رخصةً لا يبيحه المحرَّم، فمن سافر ليفعل حرامًا، أو سافرت المرأة من غير محرَّمٍ فإنَّها لا تترخَّص ثلاثة أيَّام بلياليهنَّ؛ لأنَّه سفرُ معصيةٍ.

[المتن]

قال رحمه الله: (مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ).

[الشـرح]

هذه مسألةٌ مهمَّةٌ جدًّا أريدك أن تنتبه لها؛ وهي **مسألة: متى تبتدئ مدَّة المسح؟**

فقهاؤنا يقولون: إنَّ مدَّة المسح تبتدئ من أوَّل حدثٍ بعد اللُّبس، فمِنْ حين أحدث تبتدئ المدَّة.

بعضهم يعبِّر يقول: من أوَّل مسحٍ بعد الحدث، والحقيقة أنَّ الأدقَّ الأوَّلُ؛ لأنَّه يترتَّب عليه مسائلُ، منها:

لو أنَّ امرأً خالف فترك الصَّلاة يومًا وليلةً، أو أُغْمِيَ عليه فترك الصَّلاة يومًا وليلةً، إمَّا لعذرٍ أو لغير عذرٍ، فهل نقول: إنَّ ابتداء المدَّة يكون من حين المسح، أم نقول: من حين الحدث؟ نقول: من ابتداء الحدث.

إذًا فالْـمُعْتَمَدُ في المذهب أنَّه من الحدث بعد اللُّبس، ما الدَّليل؟

الدَّليل أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**يَمْسَحُ الْـمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً**» أي يمسح مسحًا واجبًا، ولا يكون المسح إلَّا بعد الحدث، فدلَّ على أنَّ العبرة بوجود الحدث.

[المتن]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَلَى طَاهِرٍ).

[الشرح]

لأنَّ النَّجِس لا يجوز لبسه، ولا يجوز التَّرخُّص لأجله؛ لأنَّه محرَّمٌ، والمحرَّم لا يبيح.

[المتن]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مُبَاحٍ).

[الشرح]

(مُبَاحٍ)؛ لأنَّ المحرَّم كالحرير للرَّجُل، أو الذَّهب للرَّجُل والمرأة؛ لأنَّ الحذاء للمرأة حرامٌ من الذَّهب، لماذا حذاء الذَّهب حرامٌ للمرأة؟

لأنَّه لا يجوز عندهم للمرأة أن تلبس كلَّ ذهبٍ، وإنَّما يجوز عندهم ما جرت العادة بلبسه، ولم تجر العادة، لا في زماننا، ولا قبلنا أن يلبس النِّساء حذاءً من ذهبٍ، فلو لبست امرأةٌ خفًّا من ذهبٍ حرم المسح عليه.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (سَاتِرٍ لِلْمَفْرُوضِ).

[الشرح]

قوله: أن يكون (ساترًا للمفروض) معنى كونه ساترًا للمفروض **أمران**:

الأمر الأوَّل: أن يكون ساترًا لمحلِّ الفرض كاملًا، ليس ناقصًا عنه، فلو ستر بعض المحلِّ دون بعضه لكان قاصرًا عنه، فلا يجوز المسح عليه.

الأمر الثَّاني: أن يكون ساترًا غير مُشِفٍّ، فلابُدَّ أن يكون صفيقًا ثقيلًا غير مُشِفٍّ للون ما تحته.

الأمر الثَّالث: أنَّه لابُدَّ أن يكون ساترًا غير مُشَقَّقٍ، يعني لم يظهر فيه بعض المحلِّ.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَثْبُتُ بِنَفْسِهِ).

[الشرح]

قوله: (وَيَثْبُتُ بِنَفْسِهِ)، غالبًا؛ إذ يجوز عندهم أن يثبت بنفسه، أو يثبت بنعلٍ؛ لأنَّ العرب قديمًا كانوا يُثَبِّتُون الخفاف بالنَّعل، قالوا: وما لا يثبت إلَّا بربطٍ فلا يجوز المسح عليه، لماذا؟ قالوا: لأنَّ الأصل أنَّه يجب غسل الرِّجْل، ثمَّ نقلنا الشَّارع رخصةً عنها إلى أمرٍ آخرَ وهو المسح على الخفِّ، وكلُّ رخصةٍ الأصل أنَّها جاءت على خلاف القياس، فلا يُقَاس عليها.

فالخفُّ الَّذي أذن به الشَّارع هو الخفُّ الَّذي كان معهودًا في زمنهم ذاك، فإنَّهم كانوا يفرِّقون بين الخفِّ وبين غيره من الأمور، فلا يُلْحَقُ بالخفِّ كلُّ ساترٍ للرِّجْل، ولو قيل بذلك للزم منه أمورٌ كثيرةٌ.

إذًا فقوله: (وَيَثْبُتُ بِنَفْسِهِ)، إمَّا أن يثبت بنفسه لا يحتاج إلى ربطٍ، أو يثبت بنعلٍ، لأنَّ النَّعل عندهم مُلْحَقٌ بما ثبت بنفسه؛ لأنَّه مركَّبٌ منهما حينئذٍ.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللهُ: (مِنْ خُفٍّ وَجَوْرَبٍ صَفِيقٍ وَنَحْوِهِمَا).

[الشرح]

قال: (مِنْ خُفٍّ) الخفُّ هو ما كان من جلدٍ، (وَجَوْرَبٍ) وقد جاء في حديث عند أحمدَ من حديث المغيرة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْنِ مُنَعَّلَيْنِ» أي تحتهما نعلٌ.

والجورب المراد به بعض صور الخفاف الَّتي تكون على خلاف الجوارب الَّتي نعرفها هي ليست الجوارب الَّتي يقصدها الفقهاء، وإنَّما الجوارب الَّتي نستخدمها الآن هي مصنوعاتٌ أخرى، وهي مُلْحَقةٌ بها في الجملة، ولذلك قال: (ونحوهما) فإنَّها ملحقةٌ بها.

لماذا قيس عليها في اللِّباس الشَّراريب الَّتي نلبسها؟

نقول: يُقَاس عليها لأنَّه جاء الخفُّ في الرُّخصة، وثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ توسَّع فمسح على جوربٍ كما جاء في حديث المغيرة عند أحمدَ، فدلَّ ذلك على أنَّ كلَّ ما كان ساترًا للرِّجْل، ثابتًا بنفسه، ويمكن المشي به عرفًا فإنَّه حينئذٍ يكون ملحقًا بالخفِّ.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ).

[الشرح]

قال: ويجوز المسح **(على عمامة الرَّجُل)** وقد ثبت فيها حديثان أو ثلاثةٌ عن النَّبيِّ ﷺ «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ».

ولكنْ هذه العمامة الَّتي يُمْسَحُ عليها لها شرطان:

الشَّرط الأوَّل: أنَّها لابُدَّ أن تكون ساترةً لأغلب محلِّ الفرض؛ إلَّا ما جرت العادة بكشفه، تَرَوْنَ بعض العمائم تكون صغيرةً جدًّا على الرَّأس، هذا لا يجوز المسح عليها، وإنَّما تكون كعمائم العرب، ساترةً للرَّأس، ولجزءٍ من الصُّدْغَيْنِ، أو أكثر الصُّدْغَيْنِ، وأكثر القفا، إن لم تكن القفا كلَّه.

إذًا يجب أن تكون ساترةً للرَّأس إلَّا الشَّيء اليسير الَّذي جرت العادة بكشفه.

الشَّرط الثَّاني: سيذكره المصنِّف.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (مُحَنَّكَةً أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ).

[الشرح]

قال: ومن شرط العمامة الَّتي يُمْسَحُ عليها أنَّها تكون محنَّكةً، أي جُعِلَ إحدى دوائرها تحت الحنك، فلابُدَّ لكي تكون العمامة يجوز المسح عليها أن تكون محنَّكةً، أو تكون ذات ذؤابةٍ، لها ذؤابة خلف، والذؤابة السُّنَّة أن تكون شبرًا، كما جاء في حديث عبدالرَّحمن بن عوفٍ [الَّذي] يستدلُّون به، «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا عمَّمه أرخى الذُّؤابة خلفه شبرًا**»، فاستدلُّوا به على استحباب أن تكون الذُّؤابة شبرًا.

مفهوم هذا الكلام أنَّ العمامة إذا لم تكون ساترةً لأغلب الرَّأس، وإنَّما لبعضه، كالعمائم الصَّغيرة فإنَّها لا يصحُّ المسح عليها، هذا أخذناه في الشَّرط الأوَّل الَّذي لم يذكره المصنِّف.

الأمر الثَّاني: أنَّ العمامة إذا لبستها المرأة فإنَّه لا يجوز المسح عليها، والنِّساء يَلْبَسْنَ العمائم، وهذا موجودٌ عند بعض العرب، عندنا الآن كبار السنِّ في بعض مناطق المملكة يَلْبَسْنَ العمائم، تلفُّ رأسها على هيئة عمامة، هذه العمامة إذا لم تكن ذات خمارٍ فإنَّه لا يجوز المسح عليها، بعض النِّساء تلبس عمامةً، وتُخَمِّرُ حنكها، تكون بمثابة الخمار، سيأتي في حديث أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إذًا المقصود أنَّه إذا لبست المرأة العمامة دون خمارٍ تحتها فلا يجوز المسح عليها.

الأمر الثَّالث: في قوله: (محنَّكةٍ أو ذات ذؤابةٍ) إذا لم تكن محنَّكةً ولا ذات ذؤابةٍ هي الَّتي يسمِّيها الفقهاء: بـ«الصَّمَّاء»، وهي الأغلب الَّتي يلبسها الآن أغلب النَّاس في بعض البلدان، إنَّما يلبسون الصَّمَّاء، وهي موجودةٌ في الشَّام، حتَّى طلبة العلم عند أهل الشِّام، وعند أهل مصر فإنَّما يلبسون العمامة الصَّمَّاء.

هنا نكتةٌ: أنَّه لا يقول بالمسح على العمامة إلَّا فقهاء الحنابلة، وقد صحَّ فيها ثلاثةُ أحاديثَ أو أربعةٌ عن النَّبيِّ ﷺ في المسح على العمامة، وهذه من مسائل المفاريد، فغالبًا ما ينفرد به فقهاء الحنابلة يكون معهم حديثٌ قويٌّ، مثل هذه، ومثل نقض الوضوء بلحم الجزور وغيرها.

[المتن]

قال رحمه الله: (وَعَلَى خُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ).

[الشرح]

هذا ورد فيه حديث أمِّ سلمةَ رضي الله عنها في المسح على الْـخُمُر، والمرأة إذا لبست خمارًا وكان الخمار تحت حلقها، يعني محنِّكًا لها، بمثابة المحنِّك، فإنَّه يجوز المسح عليه، وأمَّا الخمار الَّذي لا يكون محنِّكًا فلا يجوز، نرى بعض النِّساء تلبس خمارًا وتجعله خلف رقبتها، ولا تجعله تحت حنكها، هذا لا يجوز المسح عليه، يجب عليها أن تنقضه إذا أرادت الوضوء.

[المتن]

قال رحمه الله: (فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ).

[الشرح]

(فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ)، أمَّا الأكبر فيجب نقضه؛ لأنَّ فيه غسلًا لا مسحًا.

[المتن]

قال ﵀: (وَعَلَى جَبِيرَةٍ لَـمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْـحَاجَةِ، وَلَوْ فِي أَكْبَرَ، إِلَى حَلِّهَا، إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ).

[الشرح]

قوله: (وَعَلَى جَبِيرَةٍ)؛ لحديث جابرٍ عند أبي داودَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ بِالْـمَسحِ عَلَى الْـجَبِيرَةِ».

وقوله: (لَـمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْـحَاجَةِ)، الجبيرة هي كلُّ شيءٍ يُوضَعُ لحاجةٍ، سواءً لكسرٍ، أو لجرحٍ، أو لغيرهما.

هذه الجبيرة لها حالاتٌ:

الحالة الأولى: أن تكون على قدر الحاجة تمامًا، وما هي الحاجة؟

الجرح، وحاجة ثبات الجبيرة، بعض الألصاق الَّتي تُجْعَل على اليد قد يكون الجرح بمثابة الثُّلث فقط منها، والثُّلثان إنَّما هو لتثبيت هذه الجبيرة باللَّصق، نقول: يجوز المسح عليها؛ لأنَّ الحاجة: حاجة الجرح، وحاجة ثبات الجبيرة، هذه هي الحالة الأولى، فحينئذٍ يجوز المسح عليها، وسنتكلَّم عليها بعد قليلٍ بالتَّفصيل.

الحالة الثَّانية: أن تكون الجبيرة زائدةً عن محلِّ الحاجة، فحينئذٍ يجب نقضها، فإن وُضِعَت زائدةً عن محلِّ الحاجة، وتضرَّر المريض بنقضها، فإنَّه حينئذٍ يمسح عليها، ويتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ بعدها، يمسح ويتوضَّأ، يجمع بين المسح والوضوء، وهذه من الصُّور الَّتي يُجْمَعُ فيها بين المسح والوضوء.

إذًا هذه الحالة الثَّانية، أو الثَّالثة إن شئت[1].

الحالة الثَّانية: أن تكون الجبيرة جُعِلَت فوق الحاجة فيجب نقضها، تُقَدّر بالحاجة.

(١) أي على تقسيم آخر، وتقسم فيه الحالة الثانية إلى حالتين.

والحالة الثَّالثة: أن يكون نقضها مضرًّا، فحينئذٍ تبقى، لكنَّه يمسح عليها ويتيمَّم لكلِّ صلاةٍ.

الحالة الرَّابعة:[1] أن تكون الجبيرة وُضِعَت لغير حاجةٍ، بل يمكن نزعها، فحينئذٍ يجب نزعها، مثل بعض النَّاس قد يجعل مشدًّا لا يتضرَّر بنزعه، فحينئذٍ يجب نزعها.

قال: (وَجَبِيرَةٍ لَـمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْـحَاجَةِ)، عرفنا أنَّها إذا جاوزت قدر الحاجة وهو المفهوم فله حالتان:

يمكن أن لا يتضرَّر أو يتضرَّر بخلعها.

قال: (وَلَوْ فِي أَكْبَرَ) فإنَّه يجوز المسح عليها في الأكبر لحديث جابرٍ كان في جنابةٍ.

قال: (إِلَى حَلِّهَا) أيْ إلى حلِّ الجبيرة، ولو بعد مدَّةٍ.

قال: (إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ) لابُدَّ أن يكون على كمال طهارةٍ؛ لعموم حديث المغيرة: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، هذا التَّعبير من النَّبيِّ ﷺ يدلُّ على أنَّ كلَّ حائلٍ لا يجوز المسح عليه إلَّا على كمال طهارةٍ، والحوائل هي الخفُّ وما قيس عليه، وكذلك الجبيرة، فلابُدَّ أن يكون وَضْعُهَا على كمال طهارةٍ، فإن وُضِعَتْ على غير كمال طهارةٍ فيجب نزعها؛ إلَّا أن يتضرَّر، فإن تضرَّر فإنَّه يتوضَّأ ويمسح عليها، ويجمع معها التيمُّم وجوبًا.

[المتن]

قال ﷫: (وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ فَمَسْحَ مُقِيمٍ).

[الشـرح]

هذه المسألة فيها مفهوم ومنطوق، نبدأ بمنطوقها -وهو السَّهل- يقول الشَّيخ ﷫:

إنَّ المرء إذا ابتدأ المسح في سفرٍ ثمَّ أقام، يعني: أوَّلُ صلاةٍ مسح عليها كان في السَّفر، والمسافر يمسح ثلاثة أيَّامٍ بلياليها، ثُمَّ أقام، أقام متى؟

(١) في التقسيم الثاني، وإلا فهذه على التقسيم الأول هي الحالة الثالثة.

قبل تمام يومٍ وليلةٍ، أو بعد تمام يومٍ وليلةٍ فما الحكم؟

نقول: فمسح مقيمٍ، لو كان أقام، يعني دخل البلدة أو دخل عامر البلدة الَّتي هو مستوطنٌ لها، أو دخل عامر البلدة الَّتي يُجْمِعُ على الإقامة فيها أكثرَ من أربعة أيَّامٍ، إحدى وعشرين صلاةً أو أكثرَ -وسيأتي إن شاء الله في كتاب الصَّلاة- فمن حين دخوله للعامر ما الَّذي يترتَّب عليه؟

نقول: لا تمسح إلَّا مسحَ مقيمٍ، كم بقي لك من الصَّلوات الخمس؟

يقول: بقي لصلاةٌ، نقول: تمسح صلاةً واحدةً، أو مثلًا نقول: بقي ساعتان أو ثلاثةٌ، فتمسح ساعتين أو ثلاثةً.

إن كان قد جاوز المدَّة، نقول: انتقض وضوءه بدخول البلدة؛ لأنَّه انتهت المدَّة في حقِّه، فمسح مقيمٍ.

قال: (**أَوْ عَكْسُهُ**)[1] مسح في إقامةٍ ثمَّ سافر، ابتدأ بيومٍ وليلةٍ، وصلَّى هنا أوَّل فرضٍ، ثمَّ سافرَ؛ فإنَّه حينئذٍ لا يمسح إلَّا يومًا وليلةً فقط، ولا يزيد عليها، هذا في المنطوق وهو واضحٌ.

انظروا للمفهوم: مفهوم هذه الجملة أنَّ من أحدث في الحضر ثمَّ سافر ولم يمسح إلَّا في حال السَّفر، أو العكس، يعني الحالة الثَّانية، فظاهر كلام المصنِّف يعني: (**مَنْ مَسَحَ**) أنَّه يمسح ثلاثة أيَّامٍ بلياليها؛ أليس كذلك! لأنَّه قال: (**مَنْ مَسَحَ**) ما قال: (**مَنِ ابتدأ المدَّة**) وهذا المفهوم الَّذي أورده المصنِّف ليس مرادًا، وقد نصَّ على ذلك الشَّيخ منصورٌ في حاشيته على «**المنتهى**»، وتبعه تلميذه الشَّيخ محمَّد الخلوتي في حاشيته على «**الإقناع**» فقال: إنَّ هذا ليس مُعْتَمَدًا، وصواب الجملة أن تكون: (**مَنِ ابْتَدَأَ مَسْحَهُ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ**) فالعبرة بابتداء المدَّة، لا ابتداء الفعل.

مرَّةً أخرى منطوق الجملة: (من ابتدأ المسح مقيمًا ثمَّ سافر أو العكس).

---

(١) هكذا في المسموع، والمكتوب: (أو عكس).

مفهومها: (أنَّ مَنْ أحدث قبل المسح وهو مقيمٌ، ثمَّ لم يمسح المسح الواجب إلَّا بعدما سافر، بعدما تعدَّى عامر البلد).

مفهوم الجملة ماذا؟ مسح مسافرًا أصبح مسافرًا أم لا؟ مسح مقيم؟[1] هو أصبح مسافرًا فيبتدئ بمسح مسافرٍ، إذًا حكمه حكم المسافر، هذا مفهوم الجملة؛ لأنَّه ابتدأ المسح مسافرًا واستمر مسافرًا، فيمسح مسح مسافرٍ.

هذا المفهوم اعترضه بعض المحشِّين، وقالوا: إنَّ هذا المفهوم غير صحيحٍ، مثل الشَّيخ منصورٍ في حاشيته على «**المنتهى**»، وتلميذه لماذا؟

قالوا: لأنَّ تحقيق المذهب -هم قالوا ذلك- أنَّ العبرة بحال الابتداء، وإن لم يفعل، فتكون هذه المسألة هي المسألة الثَّانية المبنية على التَّفريق في تخطئة مَنْ قال: إنَّ المذهب تبتدئ مدَّة المسح فيه من أوَّل مسحٍ بعد الحدث، وهذه هي المسألة الَّتي أشار لها ابن فيروز في حاشيته على الرَّوض[2].

قال: (أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ فَمَسْحَ مُقِيمٍ)، دائمًا مَنْ شكَّ يرجع لليقين، واليقين هو الأقلُّ في الأكثر، أو اليقين المتأكَّد منه، وهو مستصْحَب الحكم ابتداءً، أو اليقين هو العدد، فهنا نظرنا لليقين وهو الأقلُّ، وهو يومٌ وليلةٌ، وهو مسح مقيمٍ.

[المتن]

قال ﵀: (وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسْحَ مُسَافِرٍ).

[الشـرح]

قال: (وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسْحَ مُسَافِرٍ)، هذا هو المفهوم الَّذي أورده المصنِّف في المنطوق السَّابق كما ذكرتُ لكم قبل قليلٍ.

---

(١) هكذا في المسموع وفيها تشويش، ولعلها: (مسح مسافرا أم مسح مقيما؟) والله أعلم. وتحتاج إلى ضبط.

(٢) أعاد الشيخ حفظه الله المسألة للإفهام.

[المتن]

قال رحمه الله: (وَلَا يَمْسَحُ قَلَانِسَ، وَلِفَافَةً، وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ، أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ).

[الشرح]

القلانس هي الَّتي تُوضَعُ على الرَّأس؛ لأنَّها ليست عمامةً.

قال: (وَلِفَافَةً)، اللِّفافة تُجعَل على الرِّجْل.

قال: (وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ، أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ) أيضًا هذا تقدَّم معنا.

[المتن]

قال رحمه الله: (وَإِنْ لَبِسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ فَالْحُكْمُ لِلْفَوْقَانِيِّ).

[الشرح]

هذه مسألة الفوقانيِّ والتَّحتانيِّ: هم يقولون: إذا لَبِسَ خفَّيْنِ فمن شرط صحَّة المسح على الفوقانيِّ نفس الشُّروط الَّتي تُشْتَرَطُ في التَّحتانيِّ؛ بأن يُلْبَسَ على طهارةٍ كاملةٍ، وهي طهارةُ ماءٍ.

وبناءً على ذلك فعلى مشهور المذهب أنَّ مَنْ لَبِسَ الخُفَّ ثمَّ أحدث، ثمَّ مسح، ثمَّ لَبِسَ عليه خُفًّا ثانيًا، فلا يجوز المسح على الثَّاني؛ لأنَّه عندهم من شرط المسح على الثَّاني أن يكون قد تحقَّقت شروط المسح على الأوَّل؛ وهو اللِّبس على كمال طهارةٍ، وهنا ليست كمال طهارةٍ.

الشَّرط الثَّاني: أن يكون ساترًا لمحلِّ الفرض بمجموعهما، ولابُدَّ أن يكون مباحًا، [هذا في تحقُّق الشَّرطَيْنِ]، لكن السَّتْر فيجزئ بالمجموع.

مَنْ لَبِس خُفَّيْنِ ثمَّ مسح على الأعلى منهما، كأن يكون قد لَبِس شُرَّابًا، وفوق الشُّرَّاب حذاءً، فمسح على الحذاء، قالوا: فالحكم للفوقانيِّ، من جهة أنَّه إذا خلع الفوقانيَّ فإنَّه ينتقض وضوؤه حينذاك.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ)

[الشرح]

قال: (وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ)، أي أكثر دوائر العمامة الطَّاهرة.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَظَاهِرَ قَدَمِ الْـخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْـجَبِيرَةِ).

[الشرح]

وهذا لما جاء من حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ مَسْحُ أَسْفَلِ الْـخُفِّ أَوْلَى مِنْ أَعْلَاهُ**» فيمسح ظاهر القدم من أطراف الأصابع إلى أن يشرع في السَّاق، وقد جاء في بعض الآثار أنَّه كأنَّه خطَّ خطوطًا، فهي مسحةٌ واحدةٌ.

والسُّنَّة عند فقهائنا أنَّه يمسح الرِّجْلَيْنِ في وقتٍ واحدٍ، «**فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**» كما في حديث المغيرة، فيجعل اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، فليس فيه تقديم للأيمن على الأيسر.

قال: (وَعَلَى جَمِيعِ الْـجَبِيرَةِ)، أي الجبيرة الَّتي تكون على محلِّ الفرض.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَتَى ظَهَرَ مَحَلُّ الْفَرْضِ بَعْدَ الْـحَدَثِ، أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ).

[الشرح]

المذهب: أنَّه إذا ظهر بعض الفرض -وهو بعض الرِّجْل- بعد الحدث، أو تمَّت المدَّة استأنف الطَّهارة، فيكون ناقضًا؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، قالوا:

ولأنَّه إذا خلعهما وجب غسل الرِّجْل، وقد سقطت الموالاة حينذاك، فحينئذٍ يجب إعادة الوضوء كاملًا، فيستأنف الطَّهارة.

وأمَّا إتمام المدَّة فإنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّتها، ونظرنا في التَّوقيت فوجدنا أنَّه يترتَّب عليه حكم المسح، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**يَمْسَحُ الْـمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً**» فدلَّ على أنَّه لا يجوز له المسح حينذاك، فيكون ناقضًا للوضوء.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ).

[الشـرح]

شرع المصنِّف بذكر نواقض الوضوء بعد ذلك.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ).

[الشـرح]

قال: (يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ)، وما خرج من السَّبيل فهو نجسٌ في الجملة، إلَّا ما اسْتُثْنِي، ليس كلُّ ما خرج من السَّبيلَيْنِ يكون ناقضًا للوضوء.

قال: (يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ)، المذهب: أنَّ السَّبيل هو مخرج البول، ومخرج الغائط، ومخرج الولد، فكلُّ ما خرج من مخرج الولد فيكون ناقضًا، ولو كان طاهرًا.

وبناءً على ذلك فالمذهب: أنَّ الرُّطوبات الَّتي تخرج من المرأة طاهرةٌ، لكنَّها تنقض الوضوء.

والمراد بقوله: (مَا خَرَجَ) أي ما له حكم الخارج؛ لأنَّ الفقهاء يقولون: إنَّ باطن الفرج وما يتعلَّق بالأمعاء هذا ليس خارجًا، وإنَّما هو ظاهرٌ، فإذا وصل إليه الشَّيء فلا يكون ناقضًا وأمَّا إذا وصل إلى القَلْفة، وكان الشَّخص غير مختونٍ فإنَّه في حكم الخارج حينذاك.

[المتن]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا، أَوْ كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرَهُمَا).

[الشـرح]

قال: (وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ)، كلُّ خارجٍ من بقيَّة البدن يكون ناقضًا للوضوء إذا كان بولًا أو غائطًا، من أي مكانٍ خرج، ولو كان قليلًا.

إذًا، إذا خرج البول والغائط من غير مخرجه فإنَّه ينقض قليلُه وكثيرُه، وأمَّا إن كان نجسًا غير البول والغائط، **وهما أمران:**

- الدَّم.
- والقيء.

فلا ينقض إلَّا أن يكون كثيرًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ «**قَاءَ فَتَوَضَّأَ**» احتجَّ به أحمد، وكذلك الدَّم، فقد جاء أنَّه ﷺ «**تَوَضَّأَ بَعْدَ الْـحِجَامَةِ**».

[المتن]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَزَالُ الْعَقْلِ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ).

[الشـرح]

قال: (وَزَالُ الْعَقْلِ) يكون ناقضًا للوضوء؛ لأنَّ المرء إذا فقد العقل فإنَّه لا يعلم ولا يدرك، فربُّما خرج منه شيءٌ؛ وقد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّه، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

قال: (إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ)؛ لما ثبت أنَّ الصَّحابة «**كانت تخفق رؤوسهم ولا يتوضَّؤون**».

قال: (مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ)، المذهب ضبطوا اليسير من النَّوم بالهيئة، وهو القعود والقيام، فمن كان قاعدًا فإنَّه لا ينتقض وضوؤه، وكذلك القائم، بخلاف الرَّاقد أو السَّاجد فإنَّه ينتقض وضوؤه.

وزوال العقل عندهم أحيانًا يكون بالسلب، وأحيانًا يكون بالتَّغطية، وأحيانًا يكون بالسَّتر، فقالوا: إنَّ الشَّخص إذا كان مغمًى عليه فإنَّه يكون مغلوبًا، وإن كان مجنونًا فهو مسلوبٌ، وإن كان نائمًا فهو مستور العقل.

[المتن]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ، أَوْ قُبُلٍ بِظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ).

[الشرح]

قال: (وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ)، قالوا لمجموعة أحاديثَ؛ حديث أم حبيبةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وهو الَّذي يحتجُّ به أحمدُ، وغيرِه من الأحاديث، على «**أَنَّ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

وقوله: (مُتَّصِلٍ)، يدلُّ على أنَّ البائن، يعني المنفصل والمقطوع لا ينقض.

وقوله: (قُبُلٍ) أي قُبُل أنثى، منه أو من غيره.

(بِظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ)، المذهب: أنَّ الكفَّ يشمل الباطن والظَّاهر سواءً في جميع الأحكام، وكذلك الحرف، فكلُّ ما كان مسًّا بالكفِّ فإنَّه يكون ناقضًا.

وبناءً على ذلك فلو كان المسُّ بالذِّراع[1] فلا ينقض؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ**»، والمسُّ عادةً يكون بالكفِّ أو باليد.

والأمر الثَّاني: أنَّه لو مسَّه بحائلٍ فلا ينقض.

الأمر الأخير: قالوا: إنَّ مسَّ الذَّكَرِ أو القُبُل يكون ناقضًا، ولو كان من غير قصدٍ؛ لدليلَيْنِ:

الدَّليل الأوَّل: أنَّ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «**أراد أن يصلِّيَ مرَّةً بالنَّاس، فأراد أن يعدِّلَ إزارَه، فمسَّ ذَكَرَهُ من غير قصدٍ، فقال: على رِسْلِكُمْ، فذهب فتوضَّأ، ثمَّ عاد**»، فدلَّ على أنَّه لا يُشْتَرَطُ القصد، فالنِّسيان لا يُعْذَرُ به أو الخطأ.

(١) هذا هو الأمر الأول.

قاعدة

الدَّليل[1] الثَّاني: أنَّ عندهم قاعدةً: أنَّ كلَّ ما كان من باب الأسباب كالنَّواقض فلا يُعْذَرُ فيها بالنِّسيان ولا بالخطأ.

هنا مسألةٌ متعلِّقةٌ بهذه: هنا قال: (**إنَّ من نواقض الوضوء مسَّ الذَّكَرِ بالكفِّ**)، ذكرتُ في غير هذا المحلِّ -في درس الحديث- أنَّ المذهب يَرَوْنَ في العبادات القياس الأولوي فقط، دون القياس المساوي، وبناءً على ذلك فإنَّ المذهب يَرَوْن أنَّ مسَّ القُبُل بالذَّكر ينقض الوضوء، وهي المباشرة، فالمباشرة عندهم تنقض الوضوء، ولا تُوجِبُ الغسل، الَّذي يُوجِبُ الغسل هو الجماع، وإنَّما يُوجِبُ الوضوء المباشرة، يعني مسَّ الذَّكر للقُبُل.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَـمْسُهُمَا مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ).

[الشـرح]

قال: (وَلَـمْسُهُمَا) أيْ ولمس الذَّكَرِ والقُبُل (مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ)، يعني خنثى لم يَتبَيَّنْ أهو ذكرٌ أو أنثى، معنى لمسها أيْ لمسها معًا؛ بأن يمسَّ رجلٌ أو امرأةٌ أو خنثى -يمسُّ ثلاثة أشخاص: إمَّا رجلٌ أو امرأةٌ أو خنثى مشكلٌ مثله- إذا مسَّها معًا انتقض وضوؤه مسَّ آلة الرَّجل، وآلة الأنثى من الخنثى المشكل، الخنثى المشكل له آلتان: آلة ذكرٍ و[آلة] أنثى.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَـمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ).

[الشـرح]

قال: (وَلَـمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ)، أي إذا لمس ذكرٌ ذَكَرَ الخنثى المشكل، دون مسِّه للآلة الأخرى فإنَّه حينئذٍ ينتقض الوضوء.

---

(١) في المسموع: (الأمر).

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ أُنْثَى قُبُلَهُ لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا).

[الشـرح]

انظر معي نأتي بالحالات:

- إمَّا أن يمسَّ الخنثى المشكِلُ نفسه.
- وإمَّا أن يمسَّه ذَكَرٌ.
- وإمَّا أن يمسَّه أنثى.
- وإمَّا أن يمسَّه خنثى مشكِلٌ مثلُه.

[الحالة الأولى:] نبدأ أوَّلًا إذا مسَّ نفسه: الخنثى المشكِل لا ينتقض وضوؤه إلَّا إذا مسَّهما معًا، إذا مسَّ آلَتَيْهِ معًا؛ القُبُل والذَّكَر معًا.

[الحالة الثانية:] ومثلُه أيضًا يقال في الخنثى المشكِل: فإذا مسَّ خنثى مشكِلٌ آلَةَ خنثى مشكِلٍ آخرَ، فلا ينتقض إلَّا إذا مسَّهما معًا.

الحالة الثَّالثة: أن يكون الماسُّ رجلًا أو ذكرًا فإنَّه:

- ينتقض إذا مسَّهما جميعًا، سواءً بشهوةٍ أو بغير شهوةٍ.
- وينتقض إذا مسَّ ذَكَرَ الخنثى المشكِل بشهوةٍ فقط. لماذا؟

لأنَّ الخنثى المشكِل إن كان ذَكَرًا فقد مسَّ ذَكَرَه، فانتقض وضوؤه، وإن كان أنثى فقد مسَّ بشرته بشهوةٍ فحينئذٍ ينتقض وضوؤه، وهو يقينٌ، وإن لم يُوجَد يقينٌ فلا انتقاض للوضوء.

[الحالة الرَّابعة:] إذا مسَّت الأنثى عورة الخنثى المشكِل، فنقول:

- إن مسَّتْهُما معًا انتقض وضوؤها، لشهوةٍ أو لغير شهوةٍ.

- وأمَّا إن مسَّت القُبُل -وهو آلة الأنثى- لشهوةٍ انتقض وضوؤها؛ لأنَّه إمَّا تكون أنثى[1] فتكون قد مسَّت آلة أنثى فانتقض وضوؤها، أو يكون ذكرًا[2] فمسَّته بشهوةٍ.

وأمَّا إن مسَّ الذَّكَرُ القُبُلَ من الخنثى المشكِل، أو مسَّت الأنثى الذَّكَر من الخنثى المشكِل فلا ينتقض الوضوء ولو لشهوةٍ.

على العموم مسائل الخنثى المشكِل من أشكلِ المسائل، وقد ألَّف الإسنوي كتابًا حقِّق في كليَّة الشَّريعة في ثلاثة مجلداتٍ ضخامٍ، اسمه «**إيضاح المشكِل في أحكام المشكِل**»، وقد فاته مسائلُ.

وأغلب مسائل الخنثى المشكِل ارتفعت في هذا الزَّمان عن طريق اكتشاف الطَّب الرَّجل أهو ذكر أم أنثى، عن طريق تحليل الدَّم، فبتحليل الدَّم يُمْكِن معرفة الشَّخص بالكروموسومات أهو ذكرٌ أو أنثى.

لكن قد نحتاج هذه الأحكام متى؟ قد يكون هناك بلدانٌ لا يستطيعون اكتشاف هذا الشَّيء، أو هناك طفلٌ لم يُحَدَّد، ونحو ذلك، فيبقى على الحكم.

والحكم عمومًا وإن لم تحتجْه مثل أحكام الخنثى المشكل وأحكام العتق؛ لكن ثِقْ أنَّ هذه المسائل مفيدةٌ جدًّا في اكتساب ملكة التَّعبير عند الفقهاء وفهم المسائل، فلا تَتْرُك العناية بها.

وقد ذكر لي أحد الإخوان أنَّه قد قال: لي انتفعتُ بكتاب العتق انتفاعًا عظيمًا؛ من تعليلات الفقهاء فيه، في فهم المسائل ودقَّتهم في التَّصوُّر.

---

(١) يعني الخنثى الممسوس.

(٢) يعني الخنثى الممسوس.

[المتن]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَسُّهُ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ، وَتَمَسُّهُ بِهَا).

[الشرح]

قال: (وَمَسُّهُ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ)، لقول الله عَجَّلَ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

قاعدة

والقاعدة عند فقهائنا: أنَّ مطلق المسِّ لا ينقض، وإنَّما لابُدَّ أن يكون بشهوةٍ، من باب تنزيل الْـمَظِنَّة منزلة الْـمَئِنَّة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قبَّلَ وَصَلَّى من غير حكم نقض الوضوء، والأصل في الأحكام أنَّ النَّبيَّ ﷺ أحكامه عامَّةٌ ولست خاصَّةً به.

قال: (وَتَمَسُّهُ بِهَا)، أي تمسُّ المرأة الرَّجل بشهوةٍ فينتقض وضوؤها.

[المتن]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ).

[الشرح]

مسُّ حلقة الدُّبُرِ ينقض الوضوء، لحديث أمِّ حبيبةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ**»؛ فيشمل القُبُلَ والدُّبُرَ، والمراد بالحلقة دون الصَّفحة.

ولكن لماذا أخَّر المصنِّف مسَّها؟

نقول: الحقيقة أنَّ المصنِّف تبع صاحب «**المقنع**»، و«**المقنع**» لَمَّا ذكر مسَّ حلقة الدُّبُر ذكر أنَّ فيها روايتَيْنِ، وأطلق الخلاف.

عند الحنابلة مسألةٌ لا تُوجَد عند غيرهم بهذه الكثرة وهي مسألة الخلاف المطلَق، وصاحب «**المقنع**» أطلق الخلاف كثيرًا حتَّى ألَّف شمس الدِّين النَّابلسيُّ -ت ٧٣٣ هـ أو قبلها بقليلٍ- كتابًا سمَّاه: «**تصحيح الخلاف المطلَق في المقنع**».

هم تَبَعٌ لإمامهم، أحمدُ من أكثر النَّاس إطلاقًا للخلاف، حتَّى جمع بعضهم صيغ التَّوقُّف عند أحمدَ، وكلُّها من إطلاق الخلاف، فتجاوزت أربعين صيغة.

الخلاف المطلَق هو أن يذكر القولَيْنِ ولا يرجِّح أحدَهما، ولا يقدِّم يعني لا يذكر أحدهما والثَّاني، إذا قدَّم؛ ذكر الأوَّل في التَّقديم فهو ترجيحٌ، فمن الخلاف المطلَق أن يُطْلَق، وهذا من الخلاف القويِّ في المذهب؛ معناه أنَّه خلافٌ قويٌّ.

صاحب «**المقنع**» أطلق الخلاف، ما السَّبب في إطلاق الخلاف؟

قالوا: لأنَّ المتقدِّمين من أصحاب أحمدَ على أنَّ مسَّ حلقة الدُّبُر لا ينقض الوضوء، حتَّى قال الخلال: إنَّ الأكثر من كلام أحمدَ وأكثر أصحابه على أنَّه لا ينقض، فكأنَّه تردَّد.

لكنَّ استقرَّ بعد ذلك المذهب على أنَّ مسَّ حلقة الدُّبُر ينقض الوضوء.

[المتن]

قال رحمه الله: (لَا مَسُّ شَعَرٍ وَسِنٍّ وَظُفُرٍ وَأَمْرَدَ وَلَا مَعَ حَائِلٍ).

[الشرح]

قال: (لَا مَسُّ شَعَرٍ)، بحريك العين، (وَسِنٍّ وَظُفُرٍ)؛ لأنَّها منفصلةٌ، (وَأَمْرَدَ)؛ لأنَّ الآية إنَّما جاءت في النِّساء، (وَلَا مَعَ حَائِلٍ)؛ لأنَّ الأصل عدم التَّوسع في هذا الحكم، وإنَّما المراد بالمسِّ ملاقاة البشرة للبشرة.

[المتن]

قال رحمه الله: (وَلَا مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ وَلَوْ وَجَدَ شَهْوَةً).

[الشرح]

قال: (وَلَا مَلْمُوسٍ)، كأنْ يمسَّ الرَّجلُ المرأةَ، أو المرأةُ الرَّجلَ، المسوس لا ينتقض وضوؤه، لكن له ثلاث حالاتٍ:

الحالة الأولى: أن يخرج منه مَذِيٌّ، فلاشكَّ حينئذٍ في وجوب الوضوء.

الحالة الثَّانية: أن تُوجَدَ منه شهوةٌ، أيْ المسوس؛ فالمذهب: أنَّه لا يجب عليه الوضوء، وإنَّما يُسْتَحَبُّ -انتبه لهذا القيِّد فإنَّه مهمٌّ إذا وُجِدَ منه شهوةٌ.

الحالة الثَّالثة: إذا لم تُوجَد منه شهوةٌ، ومن باب أَوْلَى لم يخرج منه مَذِيٌّ، فإنَّه حينئذٍ لا يُسْتَحَبُّ له الوضوء إلَّا لموجبٍ آخرَ.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ).

[الشرح]

قال: (وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ)، من باب تنزيل الْـمَظِنَّة منزلة الْـمَئِنَّة؛ لأنَّه في الغالب أنَّ الـمُغَسِّلَ يمسُّ عورة الميِّت، وقد جاء في حديث النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَتَوَضَّأْ**» والأصحُّ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ**»، حمل الفقهاء هنا لفظة: «**فَلْيَغْتَسِلْ**» على: «**فَلْيَتَوَضَّأْ**»، والاغتسال هنا بمعنى الوضوء.

وقوله: (وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ)، سواءً كان غَسَلَهُ وقد جعل على يده حائلًا أو لا، بل وحتَّى لو كان الميِّت عليه قميصُه، وسكب عليه الماء، وإنَّما المقصود بالمغَسِّلِ من باشر تغسيله، أو تغسيل بعض أعضائه، ولو جزءًا يسيرًا، وأمَّا الَّذي يصبُّ الماء فإنَّه لا يجب عليه الوضوء.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْـجَزَورِ).

[الشرح]

أكل لحم الجزور خاصَّةً ورد في حديثان؛ حديث جابر بن سمرةَ، وحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهما صحيحان، والنَّبيَّ ﷺ أمر مَنْ أكل لحم الجزور أن يتوضَّأ.

قال: (خَاصَّةً) دون كبدها، فإنَّ الكبد على المذهب لا يجب منها الوضوء، ودون طحالها، ودون لبنها وحليبها، فكلُّ ذلك لا ينقض الوضوء؛ لأنَّه ليس داخلًا في الحديث، فقد سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لَـحمِ الْـجَزُورِ**» قالوا: والسُّؤال معادٌ في الجواب.

[المتن]

قال رحمه الله: (وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا إِلَّا الْـمَوْتَ).

[الشـرح]

وسيأتي تفصيله -إن شاء الله - في باب الغسل.

[المتن]

قال رحمه الله: (وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْـحَدَثِ أَوْ بِالْعَكْسِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ).

[الشـرح]

بدأ يتكلَّم المصنِّف عن مسألةٍ مهمَّةٍ وهي قضيَّة: أنَّ اليقين لا يزول بالشَّك؛ فقال: إنَّ (مَنْ تَيقَّنَ الطَّهَارَةَ) أيْ اسْتَصْحَبَ الحكمَ الْـمُسْتَيْقَنَ الطَّهارة، ثمَّ شكَّ في طروء الحدث، يعني هل أحدث أم لا؟ هل خرجت منه ريحٌ أم لا؟ بنى على اليقين، وهو الطَّهارة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفَخُ فِي مِقْعَدَتِهِ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» فلابُدَّ من اليقين، وما هو اليقين؟ اليقين هو بسماعٍ، أو برؤيةٍ، أو بشمٍّ، هذه أدوات اليقين، مجرد الإحساس هذا من باب الشَّكِّ، فلابُدَّ من اليقين بأحد هذه الأمور الثَّلاثة.

قال: (أَوْ بِالْعَكْسِ)، رجلٌ تَيَقَّنَ الحدثَ، ولكن شكَّ هل توضَّأ أم لا؟ كثيرٌ من النَّاس يستيقظ من نومه، فيكون مُتيَقِّنًا للحدث وهو النَّوم، لكنَّه شاكٌّ هل توضَّأ أم لا؟ لطول المدَّة، وقد اعتاد على الوضوء، فنقول: اليقين وهو استصحاب الأصل -الحكم الأوَّل- وهو الحدث.

قال: (بَنَى عَلَى الْيَقِينِ) في الحالتين.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ السَّابِقَ فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا).

[الشرح]

قال: (فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا)، أيْ تيقَّن أنَّه قد أحدث، وتيقَّن أيضًا أنَّه قد توضَّأ، لكنَّه جهل أو شكَّ -لا فرقَ بين الحكمَيْنِ- السَّابقَ منهما، فهو بضدِّ حاله قبلَهما.

كيف هذا الشَّيء؟

الحال الَّتي كان متيقِّنًا لها أنَّه كان قد استيقظ من نومه، إذًا هو محدِثٌ، ثمَّ لَمَّا جاءت صلاة الظُّهر قال: أنا قد توضَّأتُ، وقد انتقض وضوئي بأحد أسباب نواقض الوضوء، لكن لا أدري أيُّهما الأوَّل.

نقول: الحال الَّتي كنتَ متيقِّنًا لها ما هي؟ هو الحدث، إذًا أنت الآن بضدِّها، فأنت الآن متطهِّر.

العكس، رجلٌ يقول: أنا متيقِّنٌ أنِّني توضَّأتُ وصلَّيْتُ العصر، ثمَّ لَمَّا أراد أن يصلِّيَ المغرب، قال: أنا متيقِّنٌ أنِّني قد أحدثتُ بعد صلاة العصر، وأنِّي قد توضَّأتُ بعد صلاة العصر، لكنِّي لا أعلم أيُّهما الأوَّل.

فنقول: ننظر للمتيقَّن وهو الطَّهارة فأنت بضدِّه، فتكون محدِثًا؛ لأنَّك إن تيقَّنْتَ الطَّهارة وكان المتقدِّم منهما الوضوءَ، فأنت على حدثٍ، وأمَّا إن كان المتقدِّم منهما الحدث فأنت حينئذٍ شاكٌّ في وجود الطَّهارة هل أنت متطهِّرٌ أم لا؟ فأنت شاكٌّ فتكون حينئذٍ محدِثًا، مثلها الحالة الثانية.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَحْرُمُ عَلَى الْـمُحْدِثِ مَسُّ الْـمُصْحَفِ، وَالصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ).

[الشرح]

قال: (وَيَحْرُمُ عَلَى الْـمُحْدِثِ مَسُّ الْـمُصْحَفِ)، أي الحدث الأصغر؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ:

﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة: ٧٩] تحتمل معنيين:

- إخبارٌ عن الملائكة.
- وإنشاءٌ للمؤمنين، لا تمسُّوه إلَّا أن تكونوا متطهِّرين.

يدلُّ على المعنى الثَّاني -والقرآن حمَّال أوجهٍ، كما قال أبو الدَّرداء وابن عبَّاسٍ، قال أبو الدَّرداء: «**لا يكون المرء فقيهًا حتَّى يعلم أنَّ للقرآن أوجهًا**».

يدلُّ على المعنى الثَّاني ما جاء عند التِّرمذيِّ وغيره من حديث أبي بكرٍ بن عمرو بن حزمٍ عن أبيه عن جدِّه، وهذه وإن كانت صحيفةً مرسلةً إلَّا أنَّ أهل العلم أجمعوا على العمل بها في باب العقود، فكذلك هنا.

وفي هذا الحديث أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَأَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ مُحْدِثٌ**» أو قال: «**أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»، إذًا لا يجوز مسُّ القرآن للمحدِثِ.

قول المصنِّف: (مَسُّ الْـمُصْحَفِ) المصحف هذا سُمِّيَ مصحفًا بتسمية أبي بكرٍ الصِّدِّيق كما تعلمون، فلمَّا جمع أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القرآن في مكانٍ واحدٍ شاور الصَّحابة في تسميته، فقالوا: إنَّه صُحُفٌ مُجَمَّعَةٌ فَنُسَمِّيهِ: «مُصْحَفًا».

ولَمَّا رآه أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر أنَّه سمع النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخبر أنَّه سَيُجْمَعُ المصحف، قال: ما ذكرتُه إلَّا لَمَّا رأيت هذا الشَّيء، رضي الله عن الجميع.

إذًا المصحف هو المجموع، الآيات المجموعة في مكانٍ واحدٍ.

عندنا في مسِّ المصحف [أمور:][1]

[الأمر الأوَّل:][2] المصحف المراد به ما كان صحفًا للقرآن، وما كان تفسيرًا فإنَّه يجوز مسُّ التَّفسير، وإن كان فيه آياتٌ، أو كتاب فقه فيه آياتٌ، فإنَّه يجوز مسُّه.

الأمر الثَّاني: أنَّهم يقولون: لا يجوز مسُّ المصحف، ولا مسُّ بعضه، فالحكم فيهما سواءٌ.

الأمر الثَّالث: أنَّهم قالوا: إنَّ ما انفصل عنه في البيع جاز مسُّه للمحدِث، وما لا ينفصل فلا، فكلُّ مالا ينفصل عنه كالحواشي، هذه الحواشي البيضاء، لا يجوز مسُّها للمحدث؛ لأنَّها لا تنفصل عنه، لكنَّ الَّذي ينفصل كالصُّندوق الَّذي يُوضَعُ فيه، أو الجراب، ونحو ذلك، هذا يجوز مسُّه به، كالحمل بالعلاقة مثلًا، فإنَّه يجوز، أو حمله بكيسٍ، أو يحمله بعودٍ ونحوه يجوز.

قال: (وَالصَّلَاةُ) لحديث ابن عمر ﵄: «**لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**».

(وَالطَّوَافُ) لحديث عائشة ﵂ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْـحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي**»، وفي حديث ابن عبَّاسٍ عند أحمدَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ غَيْرَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْكَلَامُ فِيهِ**».

إن شاء الله ﷻ نقف عند هذا الباب لنكمل الدَّرس القادم كامل باب الطَّهارة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ.

---

(١) زيادة للإيضاح.

(٢) زيادة للإيضاح.

مُلْحَقُ الْأَسْئِلَةِ

من باب الطُّرفة ذكرتها: أحد المشَّايخ – عليه رحمة الله – كان يقول: لا أحصي الَّذين قرؤوا عليَّ «**زاد المستقنع**»، يقول: لا أحصي عددهم كثرةً، ولكنَّهم يبدؤون بكتاب الطهارة، ولا يجاوزون باب إزالة النَّجاسة، ولذلك أنا تعمَّدت أن يكون باب إزالة النَّجاسة الدَّرس القادم؛ لكي يكون الشَّخص إذا حضر ثلاث دروسٍ قد جاوز الحدَّ الأدنى لكثيرٍ من الطَّلبة.

والثَّلاثة عند فقهائنا حدُّ قلَّةٍ، وحدُّ كثرةٍ، فعند التَّكثير نقول: ثلاثة، وعند تقليل الكثير نقول: ثلاثة، فالثَّلاثة حدُّ كثرةٍ، وحدُّ قلَّةٍ معًا، فمَنْ حضر ثلاثة دروسٍ فقد بلغ حدَّ الكثرة على أقلِّ تقديرٍ.

الأسئلة

س١: ذكرتَ أن من استجمر بعظمٍ أو روثٍ وكان طاهرًا فإنَّه يلزمه الماء، لماذا؟

ج: نقول: أوَّلًا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فَإِنَّهَا لَا تُطَهِّرُ**» وقال: «**إِنَّهَا رِجْسٌ**» أي نجسةٌ، أي أنَّها تزيد النَّجاسة وتنقلها عن محلِّها، فحينئذٍ نُقِلَتْ عن محلِّها لا بنفسها، فحينئذٍ لابُدَّ من غَسْلِها بالماء، ولا يجزئ الاستجمار.

س٢: ما المقدار الْـمُعْتَبَر للغَسْلة؟ وهل تكون بالماء الكثير أم لا؟

ج: أنا نسيت أن أذكرها

الغسلة ما هي؟ الغسلة هي عمُّ المحلِّ بالماء وانفصاله، لابُدَّ من القيدَيْنِ، لا تُسَمَّى الغسلة غسلةً في الوضوء ولا في الاغتسال ولا في إزالة النَّجاسة، ولا في غيرها، إلَّا إذا عمَّت المحلَّ كلَّه وانفصلت، لابُدَّ من الانفصال، إذا لم تنفصل نسمِّيها ماذا؟ نسمِّيها نضحًا، إذا عمَّت المحلَّ ولم تنفصل سمَّيْناها نضحًا، وهي الَّتي يُنْضَحُ بها بول الغلام وقيئه على المذهب، وعلى الرِّواية الثَّانية هو الـمَذِيُّ -سيأتي في محلِّه إن شاء الله- المسح دونه.

إذًا درجات إمرار الغسل أربعٌ:

أوَّلها: المسح، وهو تبليل اليد ثمَّ إمرارها على المحلِّ.

[الثاني:] ثمَّ النَّضح، وهو تعميم المحلِّ بالماء.

[الثالث:] ثمَّ يليه الغسل، وهو تعميم المحلِّ بالماء وانفصاله، ولو نقطةً، ولذلك قال النَّبيُّ ﷺ: «**مع قطر الماء، أو مع آخر قطر الماء**».

والرابع: وهو الدَّلك.

س٣: هل الاستنجاء أو الاستجمار عبادةٌ فلا تصحُّ بمحرَّمٍ، أم من أفعال التُّروك؟

ج: نقول: نعم هي عبادةٌ إزالة النَّجاسة من أفعال التُّروك، لكن ما هو الاستجمار؟

نحن قلنا: قبل قليلٍ هو: إزالة حكم الخارج من السَّبيلَيْنِ، ليس إزالة النَّجاسة بل بقي بعض النَّجاسة.

إذًا ففيها معنى التَّعبُّد والرَّخصة من الله ﷻ، والرُّخَص لا تُسْتَبَاح بالمحرَّم، فليست إزالةً لكلِّ النَّجاسة.

س٤: يقول: هل القزع حلق البعض وترك البعض أم مطلق التَّسوية؟ وإن كانت تقصيرًا؟

ج: التَّقصير يقول: لا، ليس من باب القزع بدليل أنَّ النَّبيَّ ﷺ دعا للمقصر فالتَّقصير ليس قزعًا، وإنَّما القزع هو الحلق، والحلق إمَّا بالموسى الَّذي نسمِّيه الموس، أو بقصٍّ بحيث لا يَبْقَى شعرٌ يُسْتَأْصَلُ، كالماكينة وغيرها.

س٥: يقول: هل يختلف قوله: (يؤخِّر غسلَ عضوٍ) عن قول: (يؤخَّر غسلُ عضوٍ؟

ج: لا، هذه مبنيَّةٌ على المعلوم، وهذه مبنيَّةٌ على المجهول، أو ما جُهِلَ فاعلُه، فالأمر فيهما واحدٌ.

س٦: يقول: من نوَّى الغسل المسنون ناسيًا الواجب يسقط الطلب عنه؟ ولكن مَنْ نوَّى الواجب ناسيًا المسنون في وقته هل يُثَاب؟

ج: يقولون: لا، لا يُثَاب؛ لأنَّه لابُدَّ من النِّيَّة فلا يتداخلان في الإسقاط، ولا يتداخلان في النِّيَّة.

س٧: يقول: هل يطهر الماء النَّجس الكثير بالمكاثرة؟

ج: نعم، إذا كاثر الماء الكثير حتَّى رجعت أوصافه لما كانت عليه فإنَّه يطهر.

س٨: يقول: الجبيرة إذا غطَّت محلَّ الفرض وزيادةً هل يمسحها كلَّها؟

ج: نقول: لا، في الوضوء يمسح محلَّ الفرض، وأمَّا في الغسل من الجنابة فإنَّه يمسحها كلَّها؛ لأنَّها غطَّت محلَّ الفرض، وهو سائر الجسد، وأمَّا في الوضوء كأن تكون الجبيرة إلى المنكب فإنَّما يمسح إلى المرفق؛ لأنَّ البدل يأخذ حكم المبدل.

س٩: يقول: كيف يستفيد المرء من هذا الدَّرس الفائدة الكاملة؟

ج: أنا ما أجيب أسئلة خارج الدَّرس لكن هذا هو السُّؤال الوحيد الَّذي سأجيب عنه ولن أتجاوزه.

لو أنَّ المرء يحفظ كلَّ ما سمع لأصبح النَّاس كلُّهم علماءَ، هذا الزُّهري الَّذي كان يسدُّ أذنَيْهِ لكيلا يسمع النَّاس، والدَّارقطنيُّ الَّذي لكي يثبِّت الحفظ بلعابه يحرك، لكنَّ الإنسان ينسى، حتَّى المتكلِّم ينسى، ولذلك العلم لابُدَّ فيه من المراجعة والقراءة، والأحسن في القراءة أن تقرأ «**الرُّوض**» بعد الدَّرس مباشرةً، هذه الأبواب الثَّلاثة الَّتي شرحناها اليوم تقرؤها إلى الأسبوع القادم، اقرأ الكلام هذا، تثبت المعلومة أكثر في ذهنك، لا تجاوز «**الرُّوض**» أنا آخذ «**الرُّوض**» وأنقله لكم بالمعنى، ربُّما [فوائد باقية] في الذُّهن قديمًا، وهكذا، وأنا لا أخرج عن «**الرُّوض**» في الغالب، ولذلك أنت تقرأ «**الرُّوض**» بعد الدَّرس، وتأمَّل كلام المصنِّف لتجد كثيرًا من ثبوت المسائل.

س١٠: يقول كيف تُعَدُّ مسحات الاستنجاء؟

ج: المسحة لابُدَّ أن تكون مُسْتَوْعِبَةً للمحلِّ، فإذا أَمَرَّ الشَّيء الممسوح على المحلِّ كاملًا هذه مسحةٌ، ثمَّ يُمِرُّ الحجارة الثَّانية على المحلِّ كاملًا، ثمَّ الثَّالثة هذه المسحة الثَّالثة، لكن لو كانت الحجارة كبيرةً متَّصلةً، أو منديلًا واحًدا طويلًا فتُعْتَبَر مسحَة واحدةً؛ لأنَّها لم تنفصل، لابُدَّ أن يفصلها، يعني لو منديل طويل ومسحه كلَّه تُعْتَبَر مسحةً واحدةً، لكن لو كانت خرقةً طويلةً فمسح بأطرافها تُعْتَبَر ثلاث مسحاتٍ كالحجر ذي الشَّعب.

س١١: يقول: ذُكِرَ أنَّ الرِّقَّ الموجود الآن مطعونٌ في شرعيته هل هذا صحيحٌ؟

ج: نعم، والشَّيخ عليه رحمة الله شيخنا عبدالعزيز بن باز كان في آخر حياته يقول ذلك، حتَّى الدُّول الَّتي ادُّعِيَ أنَّ فيها رقًّا ثبت عند الشَّيخ أنَّه مطعونٌ فيه.

س١٢: يقول: هل يجزئ الاستنجاء بأقلَّ من ثلاث وخصوصًا لمن خاف على نفسه الوسواس؟

ج: لا يجزئ بأقلَّ من ثلاث، يجب ثلاث فتكون الثَّانية والثَّالثة من باب الوجوب.

س١٣: يقول: الاستجمار بالعظم لماذا لا يجزئ؟

ج: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عنه، ما يجوز الاستجمار بعظمٍ ولا بروثٍ، وذَكَر أنَّ العظم طعام إخوانكم من الجنِّ، فنهي من النَّبيِّ ﷺ يقتضي الفساد.

فائدة:

يقولون: أحيانا فيه أحد العلماء اسمه السيد مرصفي هذا عالم مصري عالم في اللغة كبير جدًّا، حتَّى يقول زكي مبارك: لا يُوجَد على طريقة المتقدِّمين بعده أحد، شرح الكامل للمبرِّد، يقولون: درسه كان بالأزهر -حينما كان جامعًا- لا يحضره إلَّا عشرةٌ.

ذكر تلميذه زكي مبارك يقول: له ثلاثة أسباب:

السَّبب الأوَّل: أنَّ الشَّيخ كان صوته ضعيفًا، فإذا حضر أكثر من عشرةٍ لم يسمعه أحدٌ.

السَّبب الثَّاني: أنَّه كان عالمًا، كان درسه دقيقًا لا يفهمه كلُّ أحدٍ.

السَّبب الثَّالث: أنَّ طبعه وخلقه كان شديدًا فلا يرضى بأي خطإٍ، ولا كلُّ أحدٍ يتحمَّل الشَّيخ.

س١٤: يقول: هل ينتقض وضوء الَّذي مسح على الجورب بالحدث أم بخلع الجوربَيْنِ؟

ج: ينتقض الوضوء بهما معًا ينتقض بالخلع، وينتقض بانتهاء المدَّة، وينتقض أيضًا بوجود أحد نواقض الوضوء.

س١٥: يقول: مَنْ لبس جوربًا، ثمَّ اكتشف أنَّه لبسه على قفاه، فخلعه وقلبه، هل يجوز له المسح عليه أم لا؟

ج: إذا خلعه قبل الحدث يخلع ويلبس ما يشاء، [ولو] مائة مرَّةٍ ما في أي مشكلةٌ.

فائدة:

مسألة كنا نريد أن نتكلَّم عنها ونُسِّيتُها، وهي قضيَّة **تبعيض أعضاء الوضوء**، مسألة التَّبعيض ما هي؟

هذه أشار إليها الشَّيخ منصورٌ في «**حواشي الإقناع**»، أو هي مسألة أخرى:

إذا توضَّأ فغسل إحدى رجليه ولبس الخفَّ، ثمَّ غسل الثَّانية ولبس الخفَّ، هل يلزمه أن يخلع الأيمن ويلبسه أم لا؟

هذه مبنيَّةٌ على التَّبعيض، وظاهر كلامهم أنَّه لا يجزئه؛ لأنَّه يجب عليه أن يخلع الأيمن ثمَّ يلبسه، ومال منصورٌ في «**حواشي الإقناع**» أنَّه مجزئٌ، بناءً على تبعيض الأعضاء بشرط الكمال.

س١٦: قال: قلتَ: التَّلَفُّظ بالنِّيَّة بدعةٌ حتَّى للموسوس، وقلتَ: يُعْذَر الموسوس في مسألة الموالاة فكيف نجمع بينهما؟

ج: هذه غير هذه نقول: التَّلَفُّظ شيءٌ، والجهر شيءٌ، الجهر هو البدعة؛ لأن الجهر ليس في دين الله ﷻ والموسوس يتلفَّظ.

س١٧: كيف يمسح من كان شعره نصف رأسه؟

ج: جوابها سهلٌ، نحن نقول: يمسح رأسه من منابت الشَّعر، وهو حدُّ الرَّأس مع الوجه، فما دونه وجهٌ، وما أعلى منه رأسٌ، فيمسح من رأسه هنا إلى قفاه، فيمسح الرأس يقبل بيديه ويدبر، ونسينا الكلام عن السنة في الإقبال والإدبار.

س١٨: يقول: لو لامس رجلٌ قُبُل امرأةٍ بغير الكفِّ أو هي لامست ذكره بغير كفِّها فهل ينتقض الوضوء؟

ج: لا ينتقض لأجل المسِّ، وإنَّما ينتقض إذا كان هناك من باب المباشرة كما سبق معنا أو أنَّه من باب الشهوة كما مرَّ معنا.

س١٩: يقول: ما ضابط الآداب؟

ج: ضابط **الآداب** هو **كلُّ ما ليس من الأحكام**، كلُّ ما ليس من الأحكام فهو أدبٌ، وضابطه أنَّه إمَّا يتعلَّق بالهيئة والصِّفة أو بالذِّكر، وليس داخلًا في أحد المباني الخمسة في الأحكام الخمسة.

س٢٠: يقول: كثيرًا ما يذكر الفقهاء ضابط الجوارب أنَّه يمكن المشي فيه عرفًا؟

قال: ويُفْهَم من ذلك أنَّ الشُّرَّاب الموجود الآن لا يمكن المشي فيه عادةً؟

ج: طبعًا هذا الضَّابط لم يذكره المصنِّف، أنا زدته في أثناء الشَّرح.

هذا قاله بعض المعاصرين، والحقيقة أنَّ ذلك ليس كذلك؛ لأنَّ المعروف غير المقصود عند الفقهاء يمكن المشي به عادةً، لم يقولوا: المشي به في كلِّ مكانٍ، وفي كلِّ محلٍّ، بل يقولون:

المشي به عادةً، وهذا الشُّرَّاب النَّاس يمشون به في داخل بيوتهم، ويمشون به خارج بيوتهم المشي اليسير، ويمشون فيه في أوقاتٍ كثيرةٍ.

أشكل على هذا الشَّيء أنَّ بعض الفقهاء يقولون لما ذكروا المحترز: إنَّه ممَّا يمكن المشي به عادةً أو عرفًا، قالوا: وما لا يمكن المشي به إمَّا لثقله أو لكونه رقيقًا يتقطَّع، هذا الرَّقيق جدًّا، وليس هذا الشُّرَّاب؛ لأنَّه ما من خفٍّ إلَّا ويتشقَّق، المقصود بالرَّقيق جدًّا الخفيف الَّذي بأدنى مشيٍ يتشقَّق، هذا لا يُمْشَى به، وإنَّما يُجْعَلُ كهيئة ثوبٍ أو نحو ذلك، هذا يختلف تمامًا عن مرادنا، والحقيقة أنَّ الَّذي قاله من المعاصرين سواءً من الشَّافعية -أنا رأيت كتابًا لأحد الشَّافعية ولم أر بعده من قال ذلك- فيه تكلُّفٌ.

س٢١: يقول: ما الفرق بين حلقة الدُّبُر والدُّبُر؟

ج: هو الدُّبُر هو حلقة الدُّبُر، لكنَّ الفقهاء يقولون: حلقة الدُّبُر لكيلا يظنُّ المرء أنَّ صفحة الدُّبُر الَّتي هي الإلية أنَّها ملحقةٌ بهذا المسِّ الَّذي ينقض، إنَّما حلقة الدُّبُر فقط.

س٢٢: يقول: هل تصحُّ إمامة من به سلسٌ غير دائمٍ؟

ج: سيمرُّ معنا في الإمامة المذهب وكلامهم -إن شاء الله - في قضيَّة السَّلس، أمَّا غير الدَّائم فلا شكَّ أنَّه يصحُّ على المذهب، وكرهوا إمامة من به سلسٌ دائمٌ.

س٢٣: يقول: ما الضَّابط في تعريف الحمَّام هذا الأيَّام والصَّلاة في الحمَّامات غير الضَّروريَّة؟

ج: الحمَّام عند المتقدِّمين إنَّما هو مكان الْـمُسْتَحَم، وهذا مكان المسْتَحَم ذكروا أنَّه لا تصحُّ الصَّلاة فيه، وذكروا أنَّ المياه الَّتي فيه الأصل فيها الطَّهارة، وليست النَّجاسة، لأنَّها مكان استحمامٍ، لكن ربُّما للمظِنَّة قد تُسْتَكْرَه المياه الَّتي فيها، وذكروا الأحكام المتعلَّقة بها، وأُلِّفَت كتبٌ في الحمَّام، منها لابن كثيرٍ وغيره.

الحَمَّام في زماننا مختلفٌ؛ فالحَمَّامات في زماننا أحيانًا قد تكون مكان الْـمُسْتَحَم فقط، وأحيانًا تكون مكانًا لقضاء الحاجة فقط، وأحيانًا تكون مكانًا يجمع بينهما، فإذا كان مكان يجمع الاثنين فيأخذ حكم الاثنين معًا.

وقد ذكرت -ليس هنا وإنَّما في البلوغ- كلام شيخ الإسلام في قضيَّة أنَّ الشَّيخ يجيز الصَّلاة في الحَمَّام للضَّرورة ، الصَّلاة الَّتي يجيزها في الحَمَّام الَّذي هو مكان المسْتَحَم، وليس مكان قضاء الحاجة.

س٢٤: يقول: بعض الشَّباب يضع صبغةً على اللِّحية فهل يجزئ الوضوء؟

ج: صبغ اللِّحية سنَّةٌ إلَّا بالسَّواد، فإنَّ الصَّبغ بالسَّواد جائزٌ لكن مع الكراهة، ليس محرَّمًا؛ والدَّليل على أنَّ الصَّبغ بالسَّواد ليس محرَّمًا أنَّه ثبت عن عشرةٍ من الصَّحابة، منهم الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يصبغان بالسَّواد.

وأمَّا ما جاء في مسلمٍ من حديث أبي الزُّبير عن جابرٍ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»، فقد قال أحمدُ: إنَّ قوله: «**وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**» مدرَجٌ من قول أبي الزُّبير، ولا تصحُّ مرفوعةً للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

وعلى العموم فإنَّ هذه الصِّبغة الَّتي تكون على اللِّحية لا تمنع وصول الماء فيجب غسله.

س٢٥: يقول: كيف يكون الاستجمار بالتُّراب، علمًا بأنَّه ملوِّثٌ؟

ج: لا، ليس ملوِّثًا أبدًا، من يعرف البرِّ، أغلب مَنْ يذهب البرَّ إنَّما يستجمرون بالتُّراب، لا يضرُّ أبدًا، بل إنَّ الرَّمل يمكن الاستجمار به، وهو أسهل من التراب، لا يلوِّث، الطِّين هو الَّذي يلوِّث؛ لأنَّ فيه ماءً، أمَّا التُّراب فلا يلوِّث.

س٢٦: هل يُشْتَرَط في العمامة لبسها على طهارةٍ؟

ج: نعم، يُشْتَرَطُ لبسها على طهارةٍ.

س٢٧: قال: وإذا خلعها بطل المسح مثل الخفِّ؟

ج: نعم، كذلك يقولون: إنَّه إذا خلعها بطل المسح إذا كان المسح واجبًا.

س٢٨: يقول: ما هو ضابط الزَّمن اليسير في مسألة تقديم النِّيَّة قبل الوضوء؟

ج: هو عندهم الضَّابط اليسير ما لم يفصل بينهما فاصلٌ كبيرٌ، وأرجعوا الضَّبط للعُرْف، والمذهب لم يطيلوا الفصل بين النِّيَّة وبين العمل إلَّا في الصَّوم خاصَّةً؛ لحديث: «**لَا صِيَامَ لِـمَنْ لَا يُبَيِّتُ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ**»، فجعلوا النِّيَّة تبتدئ من المغرب، وأمَّا ماعدا هذا من العبادات فقالوا: الشَّيء اليسير.

إذًا هو ضابط للعرف يعني ما مرَّ عليَّ ضابطٌ معيَّنٌ، ولكن قالوا: إنَّه يسيرٌ، ما استَثْنَوُا الطَّويل إلَّا في الصِّيام خاصَّةً.

س٢٩: يقول: أعيد السُّؤال بلغتي صاحبنا يقول -وهو سؤال جيِّدٌ- قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ ثبت عنه أنَّه كان يرقد ويغطُّ في نومه، ومع ذلك يقوم ولا يتوضَّأ؟

ج: فنقول: إنَّ النَّبيَّ ﷺ من خصائصه أنَّه لا ينتقض وضوؤه بذلك؛ لماذا قلنا من خصائصه؟ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**إِنَّهُ تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**» فكان هذا من خصائصه ﷺ.

بعض العلماء ماذا يقول؟ يقول: إنَّ العبرة بفقد الجوارح، الإنسان يفقد الإحساس الجوارح، وهذا صحيحٌ، ولذلك بعض فقهاء المذهب يقول: نوم قاعدٍ وراقدٍ إذا فقد الإحساس [...] فجعله قيدًا.

والحقيقة لا نمثِّل بهذا المثال، نعرف زميلًا لنا قديمًا يقول: نمتُ لحظاتٍ، ثمَّ استيقظتُ، وأحسستُ بأنَّ هذه اللَّحظات الَّتي نمتُها أنَّها كفتني عن النَّوم كاملًا، يقول: ناظرت السَّاعة فإذا بها لا تجاوز ربُّما دقيقةً، بل أقلَّ، يقول: لا أنكر من نفسي إلَّا شيئًا واحدًا أنِّي كنتُ جائعًا

جدًّا جدًّا، يقول: لَمَّا تبيَّنْتُ بعد ساعتَيْن أنِّي نمتُ أربع وعشرين ساعةً – هذا كنَّا شبابًا في المرحلة الثَّانوية – أربع وعشرين ساعةً نام ما أحسَّ بأحدٍ.

فأقول: انظر كيف أنَّ النَّائم أحيانًا وهو نائمٌ، لا نقول: إنَّه مجرد عدم الإحساس هو الَّذي ينقض، هذا صاحبنا أحسَّ أنَّه لم ينعس العبرة بالهيئة.

س٣٠: يقول: يجب استصحاب حكم النِّيَّة بأن لا ينوي القطع، يقول: الموسوس إذا نوى القطع وأكمل لم [...] بنية القطع هل هذا جائز؟

ج: النِّيَّة لها استصحابان استصحاب حكمٍ، واستصحاب ذكرٍ، الواجب استصحاب الحكم، وأمَّا استصحاب الذِّكر فسنَّةٌ، وهذا يسمَّى النِّيَّة الحكميَّة، لأنَّ **النِّيَّة الحكميَّة أمران:**

استصحاب الذِّكر وتقدمه قبل أوَّل العمل، نصَّ عليه ابن مفلحٍ في «**الفروع**».

استصحاب الحكم ألَّا يأتي بقاطع، المراد بالقاطع الجازم، يعني أنَّ الشَّخص يجزم أنَّه لا يفعل ذلك.

انظروا معي هذا الجازم هناك أعمالٌ قطعُ النِّيَّة فيها لا يُؤَثِّر، منها:

أوَّلًا: قراءة القرآن، نصَّ على ذلك القاضي أبو يعلى، فقال: إنَّ قراءة القرآن لا تقطع، واحدٌ يريد أن يقرأ الفاتحة، ثمَّ في نصفها قال: خلاص أوقف، نقول: أكمل؛ فإنَّ قراءة القرآن لا تقطعها، في أثناء الصَّلاة رجلٌ يقرأ الفاتحة فنوى قطعها في أثناء الصَّلاة نقول: لا ما تنقطع القراءة، لا تنقطع بنيَّة القطع، إذًا القراءة لا تقطع.

المسألة الثَّانية: الوضوء بعض علماء المذهب يقولون: إنَّ الوضوء لا ينقطع بنيَّته، هذه روايةٌ في المذهب، يقول: لا ينقطع بنيَّة القطع؛ لأنَّ كلَّ جزءٍ منه منفصلٌ عن الثَّاني، وإنَّما يَنْقَطِع بترك الموالاة فقط.

لكنَّ الَّذي يذكره المتأخِّرون أنَّه ينقطع بنيَّة القطع، وإن كان الأوَّل له حظٌّ كبيرٌ من النَّظر.

بالنَّسبة للموسوس، دائمًا الموسوس -هذه قاعدة ذكرها منصور- دائمًا الموسوس نزيد فنقول: تبني على اليقين وهو الأقلُّ، إلَّا الموسوس فيبني على الأكثر -ذكرها في الصَّلاة في باب سجود السَّهو.

الموسوس نيَّة القطع عنده لا عبرةَ بها.

الموسوس إذا نوى أو تلفَّظ في نفسه أنَّ امرأته طالقٌ لا يقع طلاقه، حتَّى يذهب أمام القاضي، وهذا من باب السِّياسة.

وفقهاؤنا من أوسع المذاهب إعمالا للسِّياسة، أي السِّياسة الشَّرعيَّة.

س٣١: يقول: أنا في الوسواس في الوضوء أقطع الوضوء ثمَّ أعيده فما توجيهكم؟

ج: نقول: أنت على الرَّواية القويَّة في المذهب خلاف المتأخِّرين لا ينقطع بنيَّة القطع أوَّلًا.

ثانيًا: لو قلنا: إنَّه ينقطع فإنَّ نيَّتك هذه ليست نيَّة قطع، بل نيَّة القطع أن يجزم المرء -الموسوس أصلًا ليست له نيَّة قطعٍ للفائدة، الموسوس لا نيَّة قطعٍ له حتَّي في الصِّيام، ريِّح بالَك؛ لأنَّه متردِّدٌ، هذا شكٌّ وليس قطعًا.

س٣٢: يقول: ما الجمع بين الحديثَيْن: «**أقبل بهما وأدبر**» وحديث: «**بدأ بمقدَّم رأسه**»؟

ج: هذه نُسِّينا أن نتكلَّم عنها، وهي قضيَّة **صفة المسح:**

المسح على الرَّأس يُمْسَح مرَّةً واحدةً، المسح مرَّةً واحدةً، لكنَّ الحديث جاء فقال: «أقبل بيديه وأدبر» قبل أن نشرح الجمع بين الحديثين.

أليس مسحَيْنِ «**أقبل بهما وأدبر**»؟

نقول: هو مسحٌ لظاهر الشَّعر وباطنه، فهو مسحٌ واحدٌ، «فأقبل بيديه وأدبر» هو مسحٌ لظاهره وباطنه.

جاء هذا الحديث ذكر في بعض ألفاظه الصَّحيحة أنَّه «**بدأ بمقدَّم رأسه**»، فما معنى: «**أقبل بيديه وأدبر**»؟

قالوا: معنى أنَّه «**أقبل بيديه وأدبر**» على المذهب؛ لأنَّ المذهب «**بدأ بمقدم رأسه**» للجمع بين الأحاديث: أن «**أقبل وأدبر**» هذه من ألفاظ العرب، فيأتون بها على هذا التَّرتيب، وإن بدأ بالإدبار قبل الإقبال، «**فأقبل بيديه وأدبر**» بمعنى هذه الهيئة، لأنَّ بعض الشَّراح قالوا: «**أقبل بيديه وأدبر**» أن يبدأ من القفا إلى المقدَّم ثمَّ يعود، أو يبدأ من الوسط فيرجع ثمَّ يعود ثمَّ يقبل، كلُّ هذا غير صحيحٍ.

الصَّحيح كما نصَّ فقهاؤنا، وقد ورد في حديث عبدالله بن زيد في الصَّحيح: «**بدأ بمقدَّم رأسه**» فيقولون: «**أقبل وأدبر**» من ألفاظ المقابلة، مثل بعض الناس في أهل الشام يقولون في اللهجة الدارجة: روَّح جي هي واحدةٌ أو مثلًا يقول لك: أنا قايم في محلي أو قاعد، هذه ألفاظ عند العرب.

س٣٣: يقول: لو نويت أكثر من نيَّةٍ في السُّنَّة الواحدة، كسنَّة الفجر، وتحيَّة المسجد، ...إلخ كلَّ أذنين فتلفَّظت بها في نفسي فهل أخرج عمَّا ذكره المصنِّف أنَّه غير مشروعٍ؟

ج: نحن قلنا: النِّيَّة تبعٌ للعلم، الَّذي يأتي المسجد وهو يعلم أنَّ بين كلِّ أذانين صلاةً، والَّذي يأتي المسجد وهو يعلم أنَّ هناك تحيَّة مسجدٍ، والَّذي يأتي المسجد وهو يعلم -لأنَّه طالب علمٍ- أنَّ بعد الوضوء ركعتين تُصَلَّيَان فصلاته هذا يجزئه عن الثَّلاث، ويأخذ أجر الثَّلاث وإن لم يستحضر النِّيَّة؛ لأنَّ تلك الأعمال ليست مقصودةً لذاتها، كما قال النبي ﷺ: «**إِنَّ جَبْرَائِيلَ أَتَانِي آنِفًا فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْـمُبَارَكِ**» فصلاة العالم ليست كصلاة غير العالم، هذا يعرف في السُّنَّة فيُؤْجَر عليها أكثر من غيره.

س٣٤: السُّؤال الأخير ونختم به قال: قطع نيَّة الوضوء هل يكفي فيه مجرد الهمِّ أم لابُدَّ أن تكون نيَّة القطع جازمةً؟

ج: لابُدَّ أن تكون نيَّة القطع جازمةً، وهذا مبني على المشهور، وكرَّرت قبل قليلٍ يعني ما كان في إحدى الرِّوايتَيْن، ونصَّ عليها كثيرٌ من أهل العلم أنَّ الوضوء لا ينقطع بنيَّة القطع.

بهذا نكون قد أنهينا درس اليوم بمشيئة الله ﷻ الدَّرس القادم ننهي كتاب الطهارة.